

Distr.: General
2 December 2010
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية عن دورته الخامسة، المعقودة في فيينا
من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة

٥	أولاً - القرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر.....
٥	ألف - القرارات.....
٥/١	كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
٥	الملحق بها.....
٥/٢	تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية
٩	الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٥/٣	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية
١٤	الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٥/٤	صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.....
٥/٥	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
٢٣	الملحق بها.....
٥/٦	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
٤٨	عبر الوطنية.....
٥/٧	مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.....



الصفحة

٥٣	٨/٥ - تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
٥٦	عبر الوطنية
٥٧	باء - المقرّان
٥٨	١/٥ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة
٥٩	٢/٥ - إنشاء لجنة جامعة
٥٩	ثانياً - تنظيم الدورة
٥٩	ألف - افتتاح الدورة
٥٩	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٥٩	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦٠	دال - الحضور
٦١	هاء - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
٦٢	واو - الوثائق
٦٢	ثالثاً - الجزء الرفيع المستوى
٦٢	ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى
٦٢	باء - المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى بشأن الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة
٦٣	جيم - حصيلة الجزء الرفيع المستوى واختتامه
٦٥	رابعاً - المناقشة العامة
٦٩	خامساً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
٦٩	ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٧١	باء - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٧٤	جيم - مشاورات الخبراء بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
٧٤	دال - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة
٧٦	غير مشروعة
٧٩	سادساً - النظر في الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها
٧٩	ألف - المداولات
٨١	باء - الإجراء الذي اتخذته المؤتمر
٨١	سابعاً - المساعدة التقنية

الصفحة

ألف -	المداولات.....	٨٢
باء -	الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....	٨٤
ثامناً -	مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة.....	٨٤
ألف -	المداولات.....	٨٥
باء -	الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....	٨٧
تاسعاً -	التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.....	٨٨
ألف -	المداولات.....	٨٩
باء -	الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....	٩٠
عاشراً -	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.....	٩٠
	المداولات.....	٩٠
حادي عشر -	جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة.....	٩١
	الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....	٩١
ثاني عشر -	مسائل أخرى.....	٩١
	الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....	٩٢
ثالث عشر -	اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة.....	٩٢

المرفقات

الأول -	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها".....	٩٣
الثاني -	بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".....	٩٥
الثالث -	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".....	٩٨
الرابع -	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة".....	١٠٠
الخامس -	بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها".....	١٠٣

الصفحة

- السادس - بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ١٠٦
- السابع - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية" ١٠٨
- الثامن - بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ١٠٩
- التاسع - بيان مالي بشأن مشروع المقرر المعنون "إنشاء لجنة جامعة" ١١٣
- العاشر - قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ١١٤

أولاً - القرارات والمقرّرات التي اتخذها المؤتمر

ألف - القرارات

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية القرارات التالية إبان دورته الخامسة التي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠:

القرار ١/٥

كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يستذكر أن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(١) وإذ يضع في اعتباره أهمية كفالة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها على نحو تام، وإذ يعيد تأكيد أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ يقرّ بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وإذ يسلم بضرورة بذل المزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعّالة، وإذ ينوّه بأهمية الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والحدث الخاص بالمعاهدات اللذين عقدا في نيويورك في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة للمؤتمر الذي انعقد في فيينا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بوصفها جهوداً مشتركة إضافية يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للجريمة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المنظمة عبر الوطنية، وهي تهدف إلى تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتوثيق التعاون الدولي،

وإذ يستذكر أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجوانبها المتعددة الأبعاد كانت أحد محاور تركيز مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عُقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، وأن الدول الأعضاء قد دعت في كلتا المناسبتين إلى العمل على زيادة الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ مع القلق ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العقد الأخير، مثلما أشار إليه المؤتمر في مقرره ٢/٤، الذي أكد فيه أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً عالمياً معمولاً به على نطاق واسع، توفر أوسع مجال للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الآثار السلبية التي تتركها الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وبشأن مدى تعقد الجريمة المنظمة وتنوعها وجوانبها العابرة للحدود وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى وبالأنشطة الإرهابية في بعض الحالات،

وإذ يسلّم بأن الاتفاقية توفر أساساً فريداً للتعاون الدولي في مختلف جوانب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنطوي في هذا الشأن على إمكانيات لم تستغل بعد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن المساعدة التقنية مقوم أساسي لضمان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يُسلّم بالحاجة إلى الحصول على معلومات دقيقة عن الاتجاهات والأنماط العالمية للجريمة، بما في ذلك معلومات عن أشكال الجريمة المنظمة الجديدة والمستجدة، وبالحاجة إلى تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة ونطاق تلك البيانات واكتمالها،

وإذ يلاحظ باهتمام بدء تنفيذ برنامج الاستعراض التجريبي الذي يتضمن فريقاً من الدول الأطراف المتطوعة من مختلف المجموعات الإقليمية والتقارير المرحلي عن ذلك البرنامج،

١- يؤكّد مجدداً القرار الذي اتخذته، في قراره ٥/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بشأن إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل ما يلي:

(أ) النظر في الخيارات الممكنة لوضع آلية أو آليات لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واستكشاف تلك الخيارات وتقديم مقترحات لإنشاء تلك الآلية أو الآليات؛⁽²⁾

(ب) إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض تلك ومبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط أساسي لتقارير الاستعراض القطري للنظر فيها واعتمادها المحتمل أثناء دورة المؤتمر السادسة؛

٢- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للتصدي للأخطار التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا سيما فيما يتعلق بمختلف أشكال الجريمة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثل شأغلاً مشتركاً للدول الأطراف؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز العمل على جمع وتحليل وتقديم بيانات عن اتجاهات وأنماط الجريمة المنظمة تتسم بالدقة والثوقية والقابلية للمقارنة، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

٤- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية بغية دعم البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية وتكميلها حسب احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥- يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أن يضع، حسب الاقتضاء، استراتيجية تُعنى بتعزيز مبادرات المساعدة التقنية وترويجها بفعالية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على استحداث أدوات للمساعدة التقنية تتسم بدرجة رفيعة من القيمة المضافة، مثل الأدلة الإرشادية وخلاصات السوابق القضائية ذات الصلة والتعليقات القانونية بشأن الصكوك ككل وبشأن مسائل معينة مثل المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حسب ما قد يطلبه المؤتمر بين الحين والآخر أو أحد أفرقة العاملة أو يراه مفيداً، وذلك ابتغاء تحسين قدرة الدول على تنفيذ واستخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وزيادة فعالية أنشطة المساعدة التقنية للمكتب لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(2) المرجع نفسه.

- ٦- يقرّ بالجهود المبذولة حالياً لوضع نهج برنامجي متكامل يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لتنفيذ ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة المعيارية والتقنية، ويشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من أنشطة المساعدة التقنية المتضمنة في برامج المكتب الإقليمية لزيادة التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
- ٧- يحثّ الدول الأطراف على تقديم تبرعات كافية إلى الحساب الذي فُتح عملاً بأحكام الفقرة (٢) (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية من أجل تقديم المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذا القرار وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٨- يوجّه انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٣١ من الاتفاقية ويشجّعها على وضع سياسات وتدابير مناسبة تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
- ٩- يقرّ مواصلة تبادل المعلومات والخبرات والممارسات حول تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أن يتبادل أيضاً المعلومات والخبرات والممارسات بشأن تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
- ١٠- يرحب بعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أثناء انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر، ويطلب إلى الأمانة أن تنظّم اجتماعات مماثلة كجزء اعتيادي من دورات المؤتمر وأن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الأقاليمي والترابط الشبكي بين أطراف الاتفاقية؛
- ١١- يحثّ الدول الأطراف على العمل، ضمن منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز اتخاذ إجراءات استراتيجية واستباقية وشاملة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويطلب إلى الأمانة أن تطلع المؤتمر، في دورته السادسة، على التدابير المتخذة لإدراج إجراءات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية.

القرار ٢/٥

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٣) التي أنشئ المؤتمر عملاً بها لتحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،^(٤)

وإذ يستذكر أيضاً مقرره ٤/٤، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ وقرارات الجمعية العامة ١٤٤/٦١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٨٠/٦١، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٩٤/٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و١٧٨/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبعد النظر في التقريرين المقدمين من الأمانة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عن أنشطة الفريق العامل،^(٥) وإذ يأخذ في الحسبان اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي أُجريت أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفي دورة المؤتمر الخامسة،

وإذ يستذكر بروتوكول الاتجار بالأشخاص وسائر الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، وإذ يسلم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يدرك ما توفره العوامل الاجتماعية-الاقتصادية، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، من تربة خصبة للاتجار بالأشخاص، وإذ يشدّد على ضرورة أن تسعى السياسات الشاملة

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(5) CTOC/COP/2010/5 و CTOC/COP/2010/6 و CTOC/COP/2010/11.

لمنع الجريمة بالتآزر مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وسياسات العدالة وحقوق الإنسان إلى معالجة الأسباب الجذرية لجريمة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يؤكّد من جديد أن من بين المقاصد الرئيسية للمؤتمر تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص،

وإذ يرحّب بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ من أجل بناء قدرات الدول بتنظيم عدّة حلقات عمل تدريبية في مجال التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائياً وحماية الضحايا وإذكاء الوعي بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لدى الفئات السكانية المعرضة للخطر، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد عدد ما يبلغ عنه من حالات اتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، حسبما ورد في تقرير الأمين العام المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه،^(٦) والذي خلص إلى وجود نقص في المعلومات الموثوقة في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بالدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لأغراض نزع أعضائهم،^(٧) وهي أحدث دراسة تعنى بالموضوع، وقد صدرت عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/١٤، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ يؤكّد على أهمية مواصلة هيئات الأمم المتحدة تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموردين التي وضعتها شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة، ولا سيما المادة ٥ التي يُتوقع بموجبها من جميع الموردين حظر عمل السخرة،

١- يحثّ الدول التي لم تصدّق بعد على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة،^(٨) أو لم تنضم إليه، على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

(6) E/CN.15/2006/10.

(7) Council of Europe and the United Nations, *Trafficking in Organs, Tissues and Cells and Trafficking in Human Beings for the Purpose of the Removal of Organs* (Strasbourg, Council of Europe, 2009).

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٢- يسلم بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متميزتان قد تشتركان أحياناً في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصد منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة؛
- ٣- يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٢٩٣، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرفقة بذلك القرار، ولا سيما أهدافها الستة، ويرى أن خطة العمل العالمية سوف تشجع على توسيع دائرة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه، ويتطلع إلى التشغيل الفعال لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال؛
- ٤- يخطط علماً بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ويوصي الأمانة بأن تتشاور مع الدول الأعضاء قبل الشروع في أي مبادرة من هذا القبيل بهدف ضمان مشاركة أوسع فيها؛
- ٥- يرحب بما قام به الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توصيات الفريق، الناتجة عن اجتماعاته التي عقدها يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ويومي ٢٧ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛^(٩)
- ٦- يدعو الدول إلى التعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص بطريقة تعاونية وشاملة ومن منظور متوازن يشمل معالجة مسألتي العرض والطلب على السواء كخطوة على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ٧- يؤكّد مجدداً على الالتزامات التالية التي قدّمت في إطار بروتوكول الاتجار بالأشخاص:
- (أ) تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضدّ الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع؛
- (ب) تكفل كل دولة طرف احتواء النظم القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم؛

(9) CTOC/COP/2010/6.

(ج) تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع جرائم الاتجار بالأشخاص وكشفها ومكافحتها؛

(د) تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها؛

(هـ) تعتمد كل دولة طرف أو تعزز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار؛

٨- يشجّع الدول على النظر في:

(أ) تطبيق نهج متمركز حول الضحايا في تدابيرها الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا الضرب من الاتجار؛

(ب) إقامة التعاون والتنسيق أو تعزيزهما فيما بين السلطات المختصة وسائر أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها، عند الاقتضاء، تعزيز جهود التعاون والتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالأشخاص وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، على الخصوص، تعزيز التدابير في مجالات مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتقاسم المعلومات وتعاون أجهزة إنفاذ القانون وإجراء التحقيقات المشتركة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) إذكاء الوعي العام بشأن النتائج المؤذية لاستخدام السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا السخرة وسائر أشكال الاستغلال؛

(د) تحسين الاستفادة من الأدوات والمواد التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) أن تكفل الدولة الطرف، بما يتماشى مع تشريعاتها الداخلية، عدم معاقبة المتجر بهم أو ملاحقتهم قضائياً على أفعال يكونوا قد ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وضمان أن تتبنى القوانين والمبادئ التوجيهية والسياسات العامة الداخلية بوضوح هذا المبدأ؛

- ٩- يشجّع الدول الأطراف على النظر في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي تحض فيه اللجنة الحكومات على القيام بما يلي:
- (أ) تحسين التدابير الوقائية وتنشيط الطلب الذي يحفّز الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وإذكاء الوعي، من ثم، بالضرر الذي يتسبب به زبائن هذا الاتجار أو مستهلكوه أو مستخدموه، طالما أنهم هم المسؤولون عن إيجاد الطلب عليه؛
- (ب) النظر، ضمن إطار تشريعها الوطنية وضمن تدابير أخرى، في تطبيق عقوبات جنائية أو عقوبات أخرى على المستهلكين أو المستخدمين الذين يستفيدون عن عمد وعن علم من خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص في أي نوع من الاستغلال؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها في مجال تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة، تقريراً يضم أمثلة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو المنتجات التي تحفّز استغلال الآخرين وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل، إن وجدت، قبل دورة المؤتمر السادسة من أجل تيسير تلك العملية؛
- ١٢- يتطلّع إلى اجتماع فريق من الخبراء بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وسائر أشكال الاتجار بالأعضاء البشرية، من المزمع أن يعقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة، ويطلب، في هذا الشأن، أن يتناول فريق الخبراء مسألة الجرائم من هذا النوع بهدف استبانة الاتجاهات والأنماط الجديدة والظروف التي تسهم في وقوعها؛
- ١٣- يدعو الدول الأعضاء والدول الممثلة بمراقبين في دورات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات الإحصائية المتاحة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تحسين دعم النهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الجرائم والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصصة ومنسّقة لضحايا الاتجار وفقاً لما يرد وصفه في الفقرة ٢ أعلاه؛

- ١٤- يقرّر أن يواصل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أداء المهام المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر ٤/٤، المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- ١٥- يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك؛
- ١٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بشأن دوره التنسيق ضمن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأنشطة ذلك الفريق، وفيما يتعلق بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وبأعمال التنسيق المنفّذة مع أمانات المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ١٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في أداء مهامه؛
- ١٨- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

القرار ٣/٥

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يستذكر المهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١٠) وإذ يذكّر الدول الأطراف بجميع التزاماتها بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١١) وإذ يستذكر مقرّره ٥/٤، المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(11) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ١- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعدُ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١٢) أو تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٢- يشير إلى أنه ينبغي، وفقاً للمادة ٢ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وفي سياق منظور حقوق الإنسان، حماية حقوق المهاجرين المهريين عند تنفيذ البروتوكول؛
- ٣- يقرّر تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بوسائل مختلفة، من بينها برامج المساعدة التقنية، ابتغاء التشجيع على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على نحو تام وفعال؛
- ٤- يحثّ الدول الأطراف على أن تقوم، وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بتعزيز أو توطيد، حسب الاقتضاء، برامج وأوجه التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التي تدعم الهجرة النظامية وتردع الهجرة غير النظامية ابتغاء منع تهريب المهاجرين ومكافحته؛
- ٥- يحثّ الدول الأطراف على أن تضع أو تعزّز، حسب الاقتضاء، قوانين لتعظيم فرص التعاون الدولي، بما يشمل التعاون على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وللاحقة مهريي المهاجرين قضائياً؛
- ٦- يأخذ في اعتباره أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان قد تشتركان أحياناً في بعض السمات لكنهما تتطلبان في معظم الحالات تدابير تصد منفصلة على صعيد القوانين والعمليات والسياسات العامة؛
- ٧- يؤكّد الحاجة إلى معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وتوفير الحماية الكاملة لهم وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وازعاً في الحسبان في هذا الشأن أن الدول الأطراف ملزمة، وفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرّضون للتهريب وفقاً للبروتوكول، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٨- يشير إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(١٣) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم

(12) المرجع نفسه.

(13) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرَج في الاستراتيجيات الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين المهربين وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ولا سيما متى اقترن هذا العنف بالجريمة المنظَّمة؛

٩- يرحَّب بالنتائج المنبثقة عن مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت خلال دورته الخامسة، ويقرَّر إنشاء فريق عامل مؤقَّت حكومي دولي مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،^(١٤) والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

١٠- يحيط علماً بنشر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الصادرين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو الدول إلى الاستعانة بهذين النصين لتطوير قدرتها على التصدي لتهريب المجرمين؛

١١- ينوّه بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ من أجل بناء قدرات الدول من خلال عقد عدّة حلقات عمل تدريبية إقليمية بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، ويشجّع الدول على القيام، على سبيل الأولوية، بدعم مواصلة حلقات العمل تلك؛

١٢- يسلمّ بالعمل الجاري في إطار اجتماعات أفرقة الخبراء التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع دليل متعمّق بشأن التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها؛

١٣- يحيط علماً بنشر ورقتي المناقشة اللتين أعدّهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان "تعريف موجز بتهريب المهاجرين"^(١٥) و"تهريب المهاجرين عن طريق الجو"،^(١٥) وبالاتتماعات التي عقدها فريق الخبراء بشأن هذين الموضوعين؛ ويطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء لإعداد ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(15) الورقتان متاحتان على الموقع: www.unodc.org.

١٤- يلاحظ أيضا بنشر دليل تعزيز القدرة على فحص الوثائق للأغراض القانونية^(١٦) في الآونة الأخيرة، وبعقد اجتماع فريق خبراء بشأن هذه المسألة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥- يلاحظ أن تنفيذ القوانين والسياسات المتصلة بتهريب المهاجرين مسألة معقدة وتهم بالضرورة أجهزة متعددة، ويوصي بأن ترسي الدول الأطراف عملية تنسيق بين الأجهزة أو تعزيزها، حسب مقتضى الحال؛

١٦- يحث الدول الأطراف على تعزيز التدابير، على النحو المبين في الباب الخاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من بروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك لمنع تهريب المهاجرين وزيادة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والسلطات ذات الصلة؛

١٧- يؤكّد أهمية قيام الدول الأطراف، طبقاً للمادتين ١٢ و ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين، بضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية والتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيّة الوثائق التي يشتبه في استخدامها لأغراض تهريب المهاجرين؛

١٨- يهيب بالأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع الدول الأطراف، على وضع أدوات لمساعدة الدول الأطراف في مساعيها من أجل تعزيز سلامة وأمن وثائق السفر والهوية وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف بغية وضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية؛

١٩- يؤكّد أهمية قيام الدول الأطراف، عملاً بالمادة ١١ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، دون إخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، واستناداً إلى روح البروتوكول وتقاليدته، بتعزيز تدابير مراقبة الحدود إلى أقصى حدّ ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف تهريب المهاجرين؛

٢٠- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة مراقبة الحدود والمحافظة على تلك القنوات، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتدعيم قدرة أجهزة إنفاذ القانون، واتخاذ التدابير الأخرى المتوخاة في المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة تحقيقاً لهذه الأهداف؛

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية؛

(16) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.8.

- ٢٢- يقرّر أن يجري الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بمقتضى الفقرة ٩ أعلاه، مشاورات خلال دورة المؤتمر السادسة من أجل تبادل المعلومات عن جملة أمور منها الخبرات والممارسات في مجال تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأطراف بانتظام على المسائل السالفة الذكر؛
- ٢٤- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية من أجل تحقيق الأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

القرار ٤/٥

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يستذكر الوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١٧) وإذ يؤكّد مقرّره ٦/٤، المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقد نظر في تقرير الأمانة عمّا يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١٨) وإذ يقلقه تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُولّدُهُما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة هو أحد أهم مكوّنات الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يرافق أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

(17) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(18) CTOC/COP/2010/8.

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يستذكر أن اتفاقية الجريمة المنظّمة، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١٩) هما من الصكوك العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أن هناك صكوكاً أخرى تشترك في مواضيعها وطابعها مع اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه،^(٢٠) والصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها،^(٢١) وكذلك صكوك قانونية إقليمية مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجّرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،^(٢٢) وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحدّ منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، واتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوّناتها التي يمكن أن تُستعمل في صنع تلك الأسلحة أو إصلاحها أو تجميعها (اتفاقية كينشاسا)،

وإذ يدرك العملية الجارية بشأن مسألة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي تهدف إلى منع ومكافحة واستئصال صنع تلك الأسلحة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة، وكذلك انتشارها بلا ضابط في كثير من مناطق العالم، وإذ

(19) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(20) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(21) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ وانظر أيضاً مقرّر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، الرقم ٣٥٠٠٥.

يلاحظ عقد الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبتقرير ذلك الاجتماع الرابع،^(٢٣)

وإذ يؤكّد مجدداً أن أحد أغراض المؤتمر الرئيسية هو تحسين قدرة الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يكون في طليعة الجهود الدولية في هذا الشأن،

١- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٤) إلى أن تنظر في أن تصبح كذلك، وأن تنفذ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

٢- يحثّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تشريعها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عينتها الدول بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تسهّل، كلما أمكن، تزويد الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بمساعدة تقنية في مجالات منها حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها وإتلافها، وكيفية التعرّف على السلطات الوطنية المختصة، وكشف وتعقب الأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وإنشاء قواعد بيانات إقليمية ودولية بشأن عمليات الحجز والمصادرة، وتعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المختصة والتعاون الدولي؛

٤- يطلب إلى الدول أن تقوم بما يلي:

(23) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(24) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(أ) أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مع مراعاة وجوب تنفيذ تلك التدابير على نحو يتوافق تماماً مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع المقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

(ب) أن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتقاسمها، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الوطنية، من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ج) أن تُدعّم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ووضعة في اعتبارها العملية الجارية بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها؛

(د) أن توفّر كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقّب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، بما يتوافق مع قوانينها الوطنية؛

٥- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تدعيم التعاون فيما بينها، وعلى أن تعمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تحقيق التنفيذ التام لذلك البروتوكول؛

٦- يعرب عن تقديره لما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل متواصل لإعداد قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يُقصد منه أن يكون أداة مساعدة تقنية مفيدة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً فعّالاً، ويطلب إلى المكتب أن يضع ذلك القانون النموذجي في صيغته النهائية ويعمّمه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ضمن إطار أنشطة المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث أدوات أخرى للمساعدة التقنية، في تشاور وثيق مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، دعماً لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يجري دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، تستند إلى تحليل المعلومات المقدّمة من الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السادسة؛

٨- يقرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية، ويدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٩- يقرّر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل الوظائف التالية:

(أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان، بوسائل منها المساعدة على استبانة الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك المسائل ذات الأولوية والمواضيع ذات الصلة، في ميدان مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛

(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛

(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

١٠- يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية أثناء دورة المؤتمر السادسة، وأن يعقد الفريق اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، ضمن إطار اجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إن أمكن ذلك؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل عما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لمساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وعن التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك عن الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية على أداء وظائفه؛

١٣- يقرّر أن يقدم رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية إلى المؤتمر، في دورته السادسة، تقريراً من الفريق العامل عن أنشطته.

القرار ٥/٥

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يؤكد مجدداً أن الغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٢٥) هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو فعال، وإذ يؤكد الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات المنسقة بغية تعزيز العمل على تنفيذ الاتفاقية وتحديد الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن،

وإذ يستذكر المادة ٣٢ من الاتفاقية، التي أنشئ بمقتضاها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضها،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى وضع الصيغة النهائية لقائمة مرجعية حاسوبية للتقييم الذاتي تتسم بالشمول ويسر الاستخدام ("أداة أومنيبوس")، بما يتضمّن إتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لتكون أداة لتيسير جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

١- يحيط علماً مع التقدير بالأعمال المضطلع بها في اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها الذي عقد في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبتوصيات الخبراء الواردة في تقرير ذلك الاجتماع^(٢٦)

(25) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(26) CTOC/COP/EG.1/2010/3.

- ٢- يخطط علماً بالتقرير المرحلي الخاص بالبرنامج التجريبي الطوعي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛^(٢٧)
- ٣- يقرّر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية للقيام بما يلي:
- (أ) النظر في الخيارات الممكنة لوضع آلية أو آليات لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستكشاف تلك الخيارات وتقديم مقترحات لإنشاء تلك الآلية أو الآليات؛
- (ب) إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض المقترحة تلك ومبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط أساسي لتقارير الاستعراض القطري للنظر فيها واعتمادها المحتمل من جانب المؤتمر في دورته السادسة؛
- ٤- يتفق على أن للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن ينظر، كأساس لعمله، فيما قد تقدّمه الدول الأطراف والموقعة من مقترحات ومبادرات في ذلك الشأن قبل اجتماعاته، بما يشمل المقترح الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛
- ٥- يقرّر أن أي آلية أو آليات تستمد من هذه المقترحات لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها يلزم أن تتسم بما يلي:
- (أ) الشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والحياد؛
- (ب) ألاّ تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان اتباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(27) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الجهة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها. بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب الاقتضاء، وما تتّبعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، عند الانطباق؛
- (ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛
- (ي) أن تكون مكّملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؛
- (ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛
- (ل) ألاّ تُتخذ، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؛
- (م) أن تشجّع على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف؛
- (ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوّع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛
- (ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أن استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية؛

٦- يقرّر أن تُستخدم أداة أومنيبوس لتيسير جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قدماً في تحسينها، بما يشمل إتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تواصل التشاور مع الدول الأطراف والموقعة لكي

توضع الأداة في شكلها النهائي في أقرب وقت ممكن وتعرض على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر فيها؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن توزع أداة أومنيبوس، مترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، على الدول الأطراف والموقعة للسماح لتلك الدول بالبدء في التمرس على الأداة ولتيسير عملية جمع المعلومات؛

٨- يقرّر أن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، عند إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض، بالنظر في السبل التي سيجري بها الاستعراض، على أن يشمل ذلك جملة أمور من بينها ما يلي:

- (أ) جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
 - (ب) تحديد أسلوب أو أساليب لفحص التقييمات الذاتية القطرية، بما يشمل أسلوب استعراض الأقران؛
 - (ج) وضع تقارير الاستعراض القطري كمحصلة لعملية الاستعراض؛
 - (د) تحديد دورات استعراضية مواضيعية للمواد ذات الصلة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
 - (هـ) تحديد الوسائل والعمليات المناسبة لتعزيز المساعدة التقنية وتطوير شبكات الخبراء وتبادل الممارسات الفضلى مع التركيز على النهج الإقليمية؛
- ٩- يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية ما لا يقل عن اجتماعين في فترة ما بين الدورتين قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة من أجل تأدية المهام المكلف بها؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في تأدية مهامه؛

١١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستخدم أي موارد متاحة خارج الميزانية أو أن تلتزم موارد إضافية من خارج الميزانية لدعم اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية التي ستعقد في عام ٢٠١١ بالنظر إلى أن عام ٢٠١١ هو العام الثاني في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٢- يدعو الدول الأعضاء وسائر المانحين إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة.

المرفق الأول

الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

المحتويات

الصفحة

٢٨	ديباجة.....
٢٨	أولاً- مقدمة.....
٢٨	ثانياً- المبادئ الإرشادية للآلية وخصائصها.....
٢٩	ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف.....
٣٠	رابعاً- عملية الاستعراض.....
٣٠	ألف- الأهداف.....
٣١	باء- الاستعراض القطري.....
٣٥	جيم- تحليل الخبراء.....
٣٦	دال- فريق الإشراف على التنفيذ.....
٣٦	هاء- إجراءات المتابعة.....
٣٧	واو- مؤتمر الأطراف.....
٣٧	خامساً- الأمانة.....
٣٨	سادساً- اللغات.....
٣٨	سابعاً- التمويل.....
٣٨	ثامناً- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية.....
	التذييل الأول-
٣٩	المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراءات الاستعراضات القطرية.....
	التذييل الثاني-
٤٤	المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطري والخلاصات الوافية.....

دياجة

١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٨) التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.^(٢٩)

أولاً - مقدمة

٢ - تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تُسمى فيما يلي "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين ثانياً وثالثاً، وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب رابعاً. وتتلقى الآلية الدعم من أمانةٍ حسبما يبينه البابين خامساً وسادساً، وتُمَوَّل وفقاً للباب سابعاً.

ثانياً - المبادئ الإرشادية للآلية وخصائصها

- ٣ - يتعين في الآلية ما يلي:
- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والحياد؛
 - (ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
 - (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
 - (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعالاً؛
 - (هـ) أن تأخذ في الحسبان آثباع نهج جغرافي متوازن؛
 - (و) أن تتجنب موقف الخصومة والمعاينة وتشجع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

(28) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(29) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛

(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب الاقتضاء، وما تتّبعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، عند الانطباق؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛

(ي) أن تكون مكّملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤- تكون الآلية عمليةً حكوميةً دوليةً.

٥- وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

٦- تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.

٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها.

٨- تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوّع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩- استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية. وتبعاً لذلك، تسعى الآلية إلى اتباع نهج متدرّج وشامل.

ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف

١٠- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية.

رابعاً- عملية الاستعراض

ألف- الأهداف

١١- اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٣٢ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبينة في المادة ١ منها؛
- (ب) تعزيز أغراض البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية، والتي ورد بيانها في المادة ٢ من كل واحد من البروتوكولات؛
- (ج) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب مقتضى الحال، والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛
- (د) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (و) تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ واستخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبناها والتحديات التي تواجهها في ذلك؛
- (ز) تزويد المؤتمر بالمعلومات عن اتجاهات التنفيذ والمسائل الناشئة في هذا المجال، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات والاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي (انظر الباب رابعاً - جيم أدناه)؛
- (ح) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

باء- الاستعراض القطري

١٢- تُطبّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وهي تشمل تدريجياً تنفيذ الاتفاقية بكاملها والبروتوكولات الملحق بها.

١٣- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقية في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض الخاصة بالدورة السابقة. ولا تخضع أي دولة طرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة. وخلال دورة الاستعراض، ينبغي أن يشمل استعراض التنفيذ في الدولة الطرف تنفيذ تلك الدولة للاتفاقية ولجميع البروتوكولات التي أصبحت طرفاً فيها. ومن أجل تنظيم عمليات الاستعراض، ينبغي أن تشمل دورات الاستعراض المجالات المواضيعية المنطبقة المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

١٤- يجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معينة متناسباً مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض عن طريق القرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معينة أن ترجى مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرر معقول لذلك.

١٥- تزود كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، حسب الاقتضاء، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدم الدول الأطراف ردوداً كاملة ومحدّثة ودقيقة وفي حينها.

١٦- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

١٧- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض. وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين شخص أو أشخاص لمهمة الاتصال بمن تتوافر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي أصبحت تلك الدولة طرفاً فيها.

١- إجراء الاستعراض القطري

١٨- يقوم باستعراض كل دولة طرف في الاتفاقية دولتان أخريان من الدول الأطراف في الاتفاقية. وتشارك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة نشطة في عملية الاستعراض.

١٨ مكرراً- فيما يتعلق بعمليات استعراض البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية، يتعين أن تكون الدولتان الطرفان المستعرضتان طرفين في البروتوكولات التي تكون الدولة الطرف المستعرضة طرفاً فيها. غير أنه يجوز أن تكون بروتوكولات الاتفاقية التي أصبحت الدولتان الطرفان المستعرضتان طرفاً فيها أكثر من التي تكون الدولة المستعرضة طرفاً فيها.

١٩- تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرضتين منتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرضة، ويكون لديها، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف المستعرضة. ويجري اختيار الدول الأطراف المستعرضة عن طريق القرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

٢٠- يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرضة في العام نفسه. ويُطبق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

٢١- تُعين كل دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ٢٠ خبيراً لغرض القيام بعملية الاستعراض. ويكون هؤلاء الخبراء ممن لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة في المجالات المشمولة في دورة الاستعراض، بما في ذلك في المسائل المقابلة للبروتوكولات التي تكون تلك الدول طرفاً فيها. وتعدّ الأمانة وتعمّم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية. وتسعى الدول الأطراف إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٢- تُجري الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية (تسمى فيما يلي "المبادئ التوجيهية")، استعراضاً مكتوباً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضة على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية

الشاملة. ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وعلى جوانب النجاح في تنفيذها والتحديات التي اعترضت سبيله.

٢٣- يجوز، وفقاً للمبادئ الإرشادية المبينة في الباب ثانياً وطبقاً للمبادئ التوجيهية، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرضة أن تقدم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويمكن إجراء الحوار البناء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٢٤- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني لكل استعراض قطري وشروطه، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، كما تتولى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وينبغي أن تُصمم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، في الحالة المثلى، أكثر من ستة أشهر.

٢٥- يتمخض الاستعراض القطري عن إعداد تقرير استعراض قطري يستند إلى المخطط النموذجي الوارد في التذييل الثاني لهذا الإطار المرجعي.

٢٦- تُجرى عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرضة؛

(ب) في سياق الحوار البناء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي تكون الدولة الطرف المستعرضة طرفاً فيها؛

(ج) إذا كانت الدولة الطرف المستعرضة عضواً في منظمة دولية أو إقليمية مختصة تشمل ولايتها مسائل ذات صلة بالاستعراض، يجوز للدولتين الطرفين المستعرضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٧- تسعى الدولة الطرف المستعرضة إلى إعداد ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام. وتحدد الدولة الطرف المستعرضة في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، عند

الانطباق، أصحاب المصلحة الذين انضموا إلى المشاورات وصلتهم بالموضوع، آخذة في اعتبارها أحكام البروتوكولات التي تتعلق تحديداً بالدور المنوط بأصحاب المصلحة هؤلاء.

٢٨- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٢٩- تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية. وقبل تنظيم زيارة قطرية، تقترح الدولة الطرف المستعرضة على الدولتين الطرفين المستعرضتين أسماء أصحاب المصلحة الذين سينضمون إلى الزيارة وتحدد صلة أصحاب المصلحة هؤلاء بموضوع الاستعراض، آخذة في اعتبارها أحكام البروتوكولات التي تتعلق تحديداً بالدور المنوط بأصحاب المصلحة هؤلاء.

٣٠- تحافظ الدول الأطراف المستعرضة وكذلك الأمانة على سرية جميع المعلومات التي يجري الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو تُستخدم فيها.

٣١- تنظّم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

٢- نتائج عملية الاستعراض القطري

٣٢- تعدّ الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقريراً استعراضياً، يشتمل على خلاصة وافية للتقرير، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة. ويحدد التقرير أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. كما يتضمن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٣- يُوضع تقرير الاستعراض القطري وخلاصته الوافية في صيغة نهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة.

٣٤- تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطري من معلومات عن أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ

وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق الخبراء المفتوح العضوية وفريق الإشراف على التنفيذ.

٣٥- تُترجم الخلاصات الوافية لجميع تقارير الاستعراض القطري التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتتاح باعتبارها من وثائق فريق الإشراف على التنفيذ، وذلك لغرض العلم بها فقط.

٣٦- تظل تقارير الاستعراض القطري سرّية، غير أنّ الدولة الطرف المستعرضة تشجّع على ممارسة حقها السيادي في نشر تقرير استعراضها القطري أو نشر جزء منه.

٣٧- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين تعاونها وتوطيد عُرّاه والإفادة من تجارب غيرها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطري أمام أي دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة. وعند الاقتضاء، يتعيّن على الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.

جيم- تحليل الخبراء

٣٧ مكرراً- تُستكمل عملية الاستعراض القطري بتحليل خبراء موازٍ يجريه فريق خبراء مفتوح العضوية يسعى جاهداً إلى استبانة الاتجاهات العامة في مجال التنفيذ وما يتصل بها من المسائل الناشئة، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات والاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي.

٣٧ مكرراً ثانياً- يتألف فريق الخبراء المفتوح العضوية من الخبراء الذين تعينهم الدول الأطراف وتُدرج أسماؤهم في القوائم المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا الإطار المرجعي. ويجتمع فريق الخبراء في فيينا مرة واحدة في السنة.

٣٧ مكرراً ثالثاً- يتناول تحليل الخبراء النطاق المواضيعي ذاته الذي تناوله دورة الاستعراض المناظرة له. ويستند فريق الخبراء في عمله إلى الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطري وإلى أعم وأنسب المعلومات التي تجمعها الأمانة عن أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٤ من الإطار المرجعي. وتتاح الخلاصات الوافية لغرض العلم بها فقط.

٣٧ مكرراً رابعاً- وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن ينظر فريق الخبراء المفتوح العضوية في معلومات أخرى ذات صلة أو في آراء أصحاب مصلحة آخرين، إلا إذا كانت تلك المعلومات والآراء وثيقة الصلة بتقييم الاتجاهات العامة والمسائل الناشئة المتعلقة

بالبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية. ولا يعمد فريق الخبراء بحال من الأحوال إلى تقييم تنفيذ بلدان معينة للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

٣٧ مكرراً خامساً- يُعدّ فريق الخبراء المفتوح العضوية تقرير فريق خبراء تقني عن المسائل ذات الصلة بولايتيه في كل سنة من سنوات دورة الاستعراض. ويمكن أن يتضمن هذا التقرير توصيات مناسبة بشأن تناول المسائل الناشئة والتحديات المطروحة في مجال التنفيذ، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات من المساعدة التقنية والمساعدة على الصعيد الإقليمي.

٣٧ مكرراً سادساً- يقدم تقرير فريق الخبراء التقني إلى فريق الإشراف على التنفيذ لكي ينظر فيه.

دال- فريق الإشراف على التنفيذ

٣٨- يكون فريق الإشراف على التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يعمل تحت سلطة المؤتمر ويقدم إليه التقارير. وينطبق النظام الداخلي للمؤتمر على فريق الإشراف على التنفيذ. ويسمح بمشاركة مراقبين في اجتماعات فريق الإشراف على التنفيذ حسبما ينص عليه النظام الداخلي، ما لم يقرّر فريق الإشراف على التنفيذ خلاف ذلك.

٣٩- يجتمع فريق الإشراف على التنفيذ في فيينا مرة واحدة على الأقل في السنة.

٤٠- مهام فريق الإشراف على التنفيذ هي تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذاً فعالاً. ويتخذ التقرير المواضيعي عن التنفيذ وتقرير الخبراء التقني أساساً للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق الإشراف على التنفيذ. ويقدم فريق الإشراف على التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

هاء- إجراءات المتابعة

٤١- تقدم كل دولة طرف، خلال فترة الاستعراض التالية، في إطار ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، معلومات عن التقدم المحرز بشأن الملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطري السابقة الخاصة بها. وعند الاقتضاء، تقدم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقارير الاستعراض القطري الخاصة بها.

٤٢- يتولى المؤتمر، من خلال فريق الإشراف على التنفيذ، تقييم، وعند الاقتضاء، تكييف الإجراءات والمتطلبات فيما يتعلق بمتابعة الاستنتاجات والملاحظات الناشئة عن عملية الاستعراض، بما في ذلك متابعة التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية. ولتحقيق هذه الأغراض، يجوز أن يقرّر المؤتمر أن يدعو، في كل دورة من دوراته العادية، إلى انعقاد الأفرقة العاملة المعنية بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

واو- مؤتمر الأطراف

٤٣- يتولى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٤٤- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدّمة من فريق الإشراف على التنفيذ.

٤٥- يحدّد المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيع وتفصيله. وتُختتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ جميع مواد الاتفاقية في كل الدول الأطراف. وتنطبق نفس مراحل الاستعراض ودوراته المقرّرة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على استعراض حالة تنفيذ جميع مواد البروتوكولات الملحق بالاتفاقية. وتُقسّم كل مرحلة استعراض إلى دورات زمنية استعراضية. ويحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرّر استعراضها ونطاق دورة الاستعراض.

٤٦- يُقرّر المؤتمر أيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولى المؤتمر، عقب اكتمال كل دورة استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

خامساً- الأمانة

٤٧- تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدّي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفني إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

سادساً- اللغات

- ٤٨- لغات عمل الآلية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية،
رهنًا بأحكام هذا الباب.
- ٤٩- يجوز إجراء عملية الاستعراض القطري بأي لغة من لغات عمل الآلية. وتتولى الأمانة
مسؤولية توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أي لغة من لغات عمل الآلية حسبما
تقتضيه الضرورة لأداء مهامها بكفاءة.
- ٥٠- تسعى الأمانة إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات أخرى
غير لغات عمل الآلية الست، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرضة ذلك.
- ٥١- تُعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطري والتقارير المواضيعية عن التنفيذ
وتقرير فريق الخبراء التقني من وثائق المؤتمر، ومن ثم فإنها تُنشر بلغات عمل الآلية الست.

سابعاً- التمويل

- ٥٢- تُموّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- ٥٣- تُموّل من خلال التبرعات الاحتياجات المبيّنة في الفقرتين ٢٨ و ٣١ والتي تتعلق بجملة
أمر منها الزيارات القطرية المطلوبة والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة
في فيينا وتدريب الخبراء، على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.
- ٥٤- تتولى الأمانة مسؤولية إعداد ميزانية مقترحة لكل فترة سنتين لأنشطة الآلية.
- ٥٥- ينظر المؤتمر في ميزانية الآلية كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو
يتسم بالكفاءة والاستمرارية والنزاهة.
- ٥٦- تُزوّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في
هذا الإطار المرجعي.

ثامناً- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية

- ٥٧- يجوز لأي دولة موقعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة
على أساس طوعي على أن يقتصر ذلك على المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وتُسَدّد
التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

التذييل الأول

المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية

أولاً- توجيهات عامة

- ١- يسترشد الخبراء الحكوميين والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، فضلاً عن ذلك، أن يُجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماماً الغرض من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.
- ٤- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقع منهم أن يتصرّفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. ويتعيّن عليهم أن يلتزموا المرونة في نهجهم ويُبدوا الاستعداد للتكيّف مع التغييرات في الجداول الزمنية.
- ٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرّيّة جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القطرية، وكذلك على سرية تقرير الاستعراض القطري، على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدّية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بواجب الحفاظ على السريّة، يتعيّن على الأمانة إبلاغ فريق الإشراف على التنفيذ بذلك للنظر في الأمر واتخاذ إجراءات بشأنه، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر.
- ٦- يُتوقع أيضاً ألاّ يخضع الخبراء الحكوميون لأيّ تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدّة من المنظمات الإقليمية والدولية المختصة التي تكون الدولة الطرف المستعرضة عضواً فيها والتي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل ذات صلة باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، ويتعيّن على الخبراء الحكوميين في

الوقت نفسه أن يُجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفرها الدولة الطرف المستعرضة من أجل تقديم استنتاجات متسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها الخاضعة للاستعراض.

٧- يُشجّع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانياً- توجيهات محدّدة لإجراء الاستعراض

٨- وفقاً للإطار المرجعي واتساقاً مع أهمية ضمان كفاءة عملية الاستعراض وفعاليتها، تُجرى عمليات الاستعراض بروح من التعاون والحوار البناء والثقة المتبادلة.

٩- تحرص الدول الأطراف والأمانة على التقيّد بالجدول الزمني الإرشادية المبينة في الفقرات أدناه.

١٠- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يُعدّوا أنفسهم لعملية الاستعراض بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية، دراسة دقيقة؛

(ب) الإلمام بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٣٠) وكذلك الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٣١) وخصوصاً الأجزاء المتعلقة بالمواد التي تكون موضوع دورة الاستعراض ذات الصلة؛

(ج) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف المستعرضة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة والوثائق المكملّة لها والإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرضة؛

(د) إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية؛ وتسهيل الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.

(30) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(31) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5.

١١ - تنظّم الأمانة دورات تدريب دوريّة للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

١٢ - يتعيّن على الأمانة، في غضون شهر واحد من سحب القرعة، أن تُبلّغ رسمياً الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين ببدء إجراء الاستعراض القطري وبالمسائل الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك الجدول الزمني لتدريب الخبراء والجدول الزمني المؤقت للاستعراض القطري.

١٣ - تقوم الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسمياً، بتعيين جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقاً للفقرة ١٧ من الإطار المرجعي، وتبلغ الأمانة باسم جهة الاتصال تلك. وتتدب الأمانة أحد موظفيها لكل عملية استعراض.

١٤ - تُجري الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن وضع الجدول الزمني للاستعراض القطري والشروط المتعلقة به، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل في الاستعراض القطري، وفقاً للباب سادساً من الإطار المرجعي. وتوفّر الأمانة الترجمة من تلك اللغات وإليها طيلة عملية الاستعراض.

١٥ - تعتمد الدولة الطرف المستعرضة، في غضون شهرين من إبلاغها رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، بالاستعانة بقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولى لتحقيق هذا الغرض. وتزوّد الأمانة الدولة الطرف بالمساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود. وتقوم الأمانة، في غضون شهر واحد من تلقي الرد على القائمة المرجعية، بتقديم ذلك الرد للترجمة وتعميمه على الخبراء الحكوميين.

١٦ - في غضون شهر واحد من إبلاغ الدولة الطرف المستعرضة رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، يشارك الخبراء الحكوميون في المداولات بالهاتف أو بالفيديو التي تنظّمها الأمانة بغرض التعريف بكل من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة وموظفي الأمانة المنتدبين للعمل في الاستعراض القطري، وبغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني للاستعراض وشروطه.

١٧ - يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين أن يقرّروا كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم المختلفة.

- ١٨- يُقيم الخبراء الحكوميون خطوط اتصالات مفتوحة بالدولة الطرف المستعرضة ويتعيّن عليهم أثناء ذلك إطلاع الأمانة باستمرار على كل ما يجريه من اتصالات.
- ١٩- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، طيلة عملية الاستعراض، أن ينظروا على النحو المناسب في المعلومات والمواد التي تقدمها الدولة الطرف المستعرضة بمختلف وسائل الاتصال، على النحو المبين في الإطار المرجعي.
- ٢٠- عند الاستيضاح والتماس معلومات إضافية، ينبغي ألا يغيب عن بال الخبراء الحكوميين ما يتسم به الاستعراض من طابع غير خصامي وغير تدخلي وغير عقابي، وأن الهدف العام المنشود إنما هو مساعدة الدولة الطرف المستعرضة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا كاملاً.
- ٢١- في غضون شهر واحد من تلقّي الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف المستعرضة، يقدّم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما يشمل طلبات التوضيح أو المعلومات الإضافية أو الأسئلة التكميلية، لكي تُترجم إلى لغات الاستعراض المحددة وتقدّم إلى الدولة الطرف المستعرضة.
- ٢٢- يتجنّب الخبراء الحكوميون، أثناء الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويكون الاستعراض المكتبي موجزاً وقائماً على وقائع ويشتمل على أسباب قوية تعلّل الاستنتاجات المستخلصة في الاستعراض المكتبي. ومما يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومجرّدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.
- ٢٣- تقوم الأمانة، عقب تلقي الدولة الطرف المستعرضة لنتائج الاستعراض المكتبي، بتنظيم جلسة تداول بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة. ويقوم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي أعدّوها من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويتعيّن أن يستغرق الحوار الذي يلي ذلك شهرين، في الحالة المثلى، وأن يتمحور حول طلبات الحصول على معلومات أو أسئلة محدّدة من الخبراء الحكوميين تجيب عليها الدولة الطرف المستعرضة باستخدام مختلف وسائل الحوار، بما في ذلك التداول بالهاتف أو بالفيديو وتبادل الرسائل الإلكترونية أو وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤ من الإطار المرجعي والمبين أدناه.
- ٢٤- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد

اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتتولى الدولة الطرف المستعرضة تخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وفي حين تتولى الأمانة تيسير جميع الترتيبات العملية، فإن على الخبراء الحكوميين أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، آخذين في الاعتبار الفقرة ٢٩ من الإطار المرجعي.

٢٥- يتعين على الخبراء الحكوميين، أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، التقيد بالمبادئ والمعايير المبينة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

٢٦- يُتوقع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعال وبناء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الإعلامية الداخلية في نهاية كل يوم عمل، أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٧- يُتوقع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام والكرامة في الاجتماعات، وذلك بتقيدهم بالآطر الزمنية المحددة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلوا بالمرونة، لأن البرنامج قد يتغير أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٨- ينبغي أن تستهدف الأسئلة استكمال المعلومات التي قدمتها الدولة المستعرضة وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثم، ينبغي أن يلتزم الخبراء الحكوميون جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٢٩- يُتوقع من الخبراء الحكوميين أن يدوّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها مما يتيح إمكانية الرجوع إليها عند إعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. وعليهم أن يُطلعوا بعضهم بعضاً ويُطلعوا الأمانة كتابياً على ما لديهم من آراء واستنتاجات أولية، في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٣٠- يتعين على الخبراء الحكوميين، خلال المرحلة النهائية من عملية الاستعراض وعلى الأفضل في غضون خمسة أشهر من بدء الاستعراض، أن يعدّوا مشروع تقرير استعراض قطري بمساعدة من الأمانة وبلاستناد إلى المخطط النموذجي، وأن يُرسلوه إلى الدولة الطرف المستعرضة في لغة الاستعراض المحددة. ويحدّد التقرير أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. كما يتضمن التقرير، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وتُدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرضة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.

- ٣١- يورد الخبراء الحكوميون ملاحظات بشأن تنفيذ المواد المستعرضة من الاتفاقية وبروتوكولاتها بإدراجها في القانون الوطني، وكذلك تطبيقها على صعيد الممارسة العملية.
- ٣٢- يحدّد الخبراء الحكوميون، فضلاً عن ذلك، أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة، ويقدمون ملاحظات بشأن تنفيذ المواد المستعرضة من الاتفاقية وبروتوكولاتها، والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.
- ٣٣- بناءً على طلب الدولة المستعرضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يُطلب إلى الخبراء الحكوميين أيضاً تزويد الدولة الطرف المستعرضة بتوضيحات عن كيفية التغلب على التحديات المستبانة لتمكين الدولة الطرف المعنية من تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذاً تاماً وفعالاً.
- ٣٤- تُرسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري إلى الدولة الطرف المستعرضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يُجرى حوار بين الدولة الطرف المستعرضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. ويجري فيما بعد إعداد خلاصة وافية لهذا التقرير والاتفاق عليها.

التذييل الثاني

المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطري والخلاصات الوافية

الاستعراض الذي قامت به [اسما الدولتين المستعرضتين] بخصوص تنفيذ
[اسم الدولة المستعرضة] المادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [ومواد] [أرقام مواد]
البروتوكولات الملحق بها] لدورة الاستعراض [الإطار الزمني]

أولاً- مقدمة

- ١- أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.
- ٢- وينبغي إنشاء الآلية عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٢ من الاتفاقية وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها

بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- وآلية الاستعراض هذه عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء.

٤- تستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانياً- العملية

٥- يستند الاستعراض التالي لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانب [اسم الدولة المستعرضة] إلى الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة من [اسم الدولة المستعرضة] وإلى أي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٦ من الإطار المرجعي ونتائج الحوار البناء الذي أُجري بين الخبراء الحكوميين من [أسماء الدولتين المستعرضتين والدولة المستعرضة] بواسطة [التداول بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر وفقاً للإطار المرجعي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

[اختياري: ٦- أُجريت زيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرضة] من [تاريخ] إلى [تاريخ].]

أو

[عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و[أسماء الدولتين المستعرضتين] في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].]

ثالثاً- الخلاصة الوافية

٧- [خلاصة ما يلي:

- (أ) أوجه النجاح والممارسات الجيدة؛
- (ب) التحديات التي تعترض سبيل التنفيذ، عند الانطباق؛
- (ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛
- (د) الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

رابعاً- تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها

ألف- التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها [عند الانطباق]

- ٨- وقّعت [اسم الدولة المستعرضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدّقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].
- [نفس المعلومات فيما يتعلق بالبروتوكولات التي تكون الدولة طرفاً فيها]

- ٩- اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية - بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] - وبدأ نفاذ هذا التشريع في [تاريخ] ونُشر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]. ويشمل هذا التشريع التنفيذي [ملخص تشريع التصديق على الاتفاقية].

باء- النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرضة]

- ١٠- تنص المادة [رقم المادة] من الدستور على [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم أنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك].

جيم- تنفيذ مواد مختارة من الاتفاقية

المادة [رقم المادة]

عنوان المادة

[نص المادة، يدرج مع الإزاحة عن الهامش الأيمن]

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

- ١١- [المعلومات المقدمة من الدولة المستعرضة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي، وفي سياق الحوار البناء].

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

١٢ - [ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ المادة. وتبعاً لنطاق دورة الاستعراض، الاستنتاجات فيما يتعلق بالطريقة التي أثبتت في مواعيد القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلاً عن تنفيذ المادة في الممارسة العملية.]

١٣ - [الملاحظات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك أوجه النجاح والممارسات الجيدة والتحديات في مجال تنفيذها.]

(ج) أوجه النجاح والممارسات الجيدة

١٤ - [تحديد أوجه النجاح والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، عند الانطباق.]

(د) التحديات، عند الانطباق

١٥ - [تحديد أي تحديات تعترض التنفيذ، عند الانطباق.]

(هـ) الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٦ - [تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، والأولويات والإجراءات اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية، عند الانطباق.]

دال - تنفيذ مواد مختارة من البروتوكول المتعلق [اسم البروتوكول]

[يتبع نسق هيكلي وسرد مماثل لما ورد في الباب السابق.]

المرفق الثاني

التوزيع الإرشادي لمواضيع اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها

يكون توزيع المجالات المواضيعية المراد استعراضها في الدورتين الأولى والثانية على النحو التالي:

(أ) الدورة الأولى (خمس سنوات): التجريم والتدابير الجنائية الأخرى، وتدابير المنع، والتعاون الدولي؛

(ب) الدورة الثانية (خمس سنوات): حماية الضحايا والشهود، والتعاون، والمساعدة التقنية.

القرار ٦/٥

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
إذ يلاحظ أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٣٢) تنفيذاً فعالاً،
وإذ يرحّب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني
بالمساعدة التقنية،

- ١- يقرّ التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح
العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،
أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر، الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٢- يؤكّد مجدداً مقرّره ٣/٤، المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي
قرّر فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عنصراً ثابتاً من
عناصر المؤتمر.

المرفق

التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح
العضوية المعني بالمساعدة التقنية

- إن فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية:
- (أ) يحيط علماً بتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح
العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
 - (ب) يدرك الحاجة المستمرة إلى المساعدة التقنية لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٣٣)

(32) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ج) يرحّب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من جهود لإدماج الاتفاقية وبروتوكولاتها إدماجاً تاماً وأكثر بروزاً ضمن المجموعة المناسبة من برامج المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب، وكذلك جهود المكتب الرامية إلى إذكاء الوعي بالاتفاقية وبروتوكولاتها بين الشركاء الوطنيين بصفتها أداة عملية للتعاون القضائي الدولي والتعاون في مجال إنفاذ القانون؛

(د) يشدّد على أهمية ضمان الارتباط القوي بين البحوث التي يضطلع بها، والبيانات التي يجمعها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وما يقدمه المكتب من مساعدة تقنية بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(هـ) يقرّ النهج الاستراتيجي والشامل الذي يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية، والذي يدمج عناصر الاتفاقية وبروتوكولاتها كأولوية رئيسية في البرامج الوطنية والإقليمية المتكاملة؛

(و) يشير إلى وجوب استخدام برامجة التقييم الذاتي الشاملة ("برامجة أومنيوس الاستقصائية") كأداة لتسهيل جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين تلك البرامجة، بوسائل منها جعل تلك البرامجة متاحة بجميع لغات المؤتمر الرسمية، وأن تواصل التشاور مع الدول الأطراف والموقعّة بهدف وضعها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن، وأن تعرضها على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ بمقتضى قرار المؤتمر ٥/٥ لكي ينظر فيها؛

(ز) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقاسم ما يجمعه من معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية مع سائر مقدّمي المساعدة التقنية المحتملين، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالاحتياجات على الصعيد الوطني، من أجل تنسيق أنشطة المساعدة مع البلدان المستفيدة؛

(ح) يشدّد على ضرورة أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأطراف تنسيق أنشطة تقديم المساعدة التقنية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك مع هيئات المساعدة الثنائية؛

(ط) يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استحداث نهج مواضيعي شامل في منع الجريمة المنظّمة ومكافحتها، يأخذ الاحتياجات الإقليمية والوطنية

(33) المرجع نفسه.

بعين الاعتبار ويشمل تقديم المساعدة القانونية واستحداث الأدوات وتقاسم الممارسات الفضلى وإنشاء آليات تنطوي على محاكمات قضائية من خلال برنامج مواضيعي بشأن منع الجريمة المنظّمة؛

(ي) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على إعداد خلاصة لقضايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي انطوت على نجاح التحقيقات أو الملاحظات القضائية، من أجل استبانة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى، لكي تُعرض على المؤتمر في دورته السادسة، وأن يعقد اجتماعاً للخبراء يتولّى تحديد الممارسات الجيدة في إنشاء وتشغيل الوحدات المتخصصة التي تتصدّى للجريمة المنظّمة، لكي تستخدمها الدول التي تنظر في إنشاء وحدات من هذا القبيل كمرجع في هذا الشأن؛

(ك) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

(ل) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في استحداث أدوات معيّنة، مثل ممارسات فضلى ومبادئ توجيهية تشريعية وأحكام نموذجية تساعد الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف؛

(م) يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى تقديم تبرعات للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ن) يحثّ الدول الأطراف على تقديم تبرعات كافية إلى الحساب المنشأ بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية لغرض المساعدة التقنية؛

(س) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن تقديم المساعدة التقنية بهدف مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

القرار ٧/٥

مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و١٧/٥٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٢/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٧٨/٦٤، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن إعادة أو ردّ المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،^(٣٤) وإذ يرحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها،

وإذ يشير إلى الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،^(٣٥) والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،^(٣٦) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلّح، التي اعتُمدت في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،^(٣٧) وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٣٨) و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وأهمية كفالة الانضمام العالمي لتلك الصكوك والتنفيذ الكامل لها، ويقدر الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي التي تبذلها منظمات دولية أخرى مختصة، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون،

وإذ يشير مع التقدير إلى عمل فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويشدّد على توصية الفريق بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم

(34) تشكّل المتلكات الثقافية جزءاً من التراث الثقافي للشعوب.

(35) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(36) متاحة على الموقع الشبكي: www.unidroit.org.

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(38) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

- المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بتقصّي السبل الكفيلة باستخدام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٣٩) كأساس قانوني للتعاون الدولي،
- وإذ يرى أنّ الاتفاقية ينبغي أن تُستخدم استخداماً كاملاً لغرض مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بوسائل من بينها استكشاف إمكانية وضع معايير أخرى، عند الاقتضاء،
- ١ - يخطط علماً بمذكرة الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛^(٤٠)
- ٢ - يؤكّد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٤١) تمثل أداة فعّالة للتعاون الدولي على مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية؛
- ٣ - يرحّب بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،^(٤٢) الذي حُثّ فيه الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية وملاحقة المتجرّين بها أمام القضاء ومعاقبتهم على أن تضع هذه التشريعات، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية جرائم خطيرة طبقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية؛
- ٤ - يحثّ الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية من أجل توسيع نطاق التعاون على منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وبخاصة من خلال رد العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم وردّ تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛
- ٥ - يشجّع الدول الأطراف على النظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، عند الاقتضاء، ومع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بتحليل اتجاهات الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في أقاليمها وملايسات ارتكاب تلك الجرائم، اتساقاً مع أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، وكذلك النظر في أساليب عمل الجماعات المحترفة الضالعة في تلك الجرائم والتكنولوجيات المستخدمة في ارتكابها؛

(39) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(40) CTOC/COP/2010/12.

(41) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(42) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

٦- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات عن جميع جوانب الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وفقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع هذه الجرائم وكشفها في مرحلة مبكرة ومعاينة مرتكبيها؛

٧- يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية وإلى فريق الخبراء العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يُقدّما توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، من أجل ترويج تطبيق الاتفاقية تطبيقاً عملياً، وذلك بالنظر في نطاق المعايير القائمة وملاءمتها وكذلك في وضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الشأن لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً تحليلياً موجّهاً لفريقي الخبراء المذكورين أعلاه المعنيين بتطبيق الدول الأطراف للاتفاقية يتناول الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ويحثّ الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالمعلومات لإعداد ذلك التقرير ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

القرار ٨/٥

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يشدّد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٤٣) باعتبارها أساساً للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإذ يُدرك ضرورة وضع أدوات لتيسير التعاون الدولي وضرورة تعزيز السلطات المركزية،

(43) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يستذكر مقرره ٢/٣، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي قرّر فيه تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي ليكون عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، ومقرره ٢/٤، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي أحاط فيه علماً بالمناقشات الموضوعية المتعمّقة التي دارت في إطار ذلك الفريق العامل في اجتماعه الذي عُقد أثناء دورة المؤتمر الرابعة،

وإذ يُحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بالفعل حسبما طُلب إليها في المقررين المذكورين آنفاً،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز الأنشطة المذكورة في مقرّر المؤتمر ٢/٤، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) ترويج ونشر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٤٤) التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) تحليل واستخدام الأمثلة التي قدّمتها الدول الأعضاء عن كيفية تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٤٥) وكذلك الفهرس الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمتعلق بأمثلة قضايا تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، وذلك من أجل تقديم خلاصة وأدوات أخرى تُسلّط الضوء على الممارسات الفضلى من أجل تفادي العقوبات التي يُحتمل أن تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وناجحاً؛

(ج) تعزيز استخدام القوانين النموذجية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، لضمان فعالية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين المقدّمة استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك تيسير إنشاء قنوات اتصال وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف المعنية؛

(44) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(45) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي عملاً بمقرر المؤتمر ٢/٤، وذلك بطرائق منها ما يلي:

(أ) تيسير إنشاء شبكات إقليمية تعنى بالتعاون على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وعند الاقتضاء، تيسير التعاون فيما بين جميع هذه الشبكات بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية تطّلع الدول الأعضاء إلى إنشاء شبكة عالمية؛

(ب) وضع دليل عملي للممارسين بهدف تيسير التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بالاستفادة من الدراسات المتوفرة حالياً؛

(ج) وضع دليل عملي لتيسير صوغ طلبات التسليم وطلبات المساعدة القانونية وإرسالها وتنفيذها عملاً بالمادتين ١٦ و ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، في الحالات التي تستخدم فيها هذه الاتفاقية كأساس قانوني للطلب؛

(د) وضع مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حالياً، تُحدّد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار في سياق تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة واستحداث طرائق إجراء التحقيقات المشتركة، بما في ذلك من خلال إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض؛

(هـ) وضع مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حالياً، تُحدّد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار لدى تنفيذ المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة واستخدام أساليب تحرّ خاصة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما في ذلك بتجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف بشأن استخدام تلك الأساليب؛

٣- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٤- يُشجّع الدول الأطراف على مواصلة استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المصادرة، ووضعة في اعتبارها كامل نطاق التعاون المتاح بمقتضى أحكامها، وذلك من أجل التوعية بالاتفاقية وتيسير الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية (الإنتربول) العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٥- يُشجع الدول الأطراف على أن تضطلع، على وجه الخصوص وبما يتماشى مع قانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلبات الإثبات فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ب) أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك لكي تخدم أغراض المادة ١٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها؛

(ج) أن تنفذ تنفيذًا تامًا جميع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لأمر منها إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة مع الاحترام التام لسيادة الدول (المادة ١٩)، واستخدام أساليب تحرّ خاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي (المادة ٢٠)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)؛

(د) أن تتصرّف في ما يُصادر من عائدات الجريمة أو الممتلكات وفقًا لأحكام المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تعطي الأولوية، إذا طلب إليها ذلك، لرد عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجريمة أو الممتلكات تلك إلى أصحابها الشرعيين، وأن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الأغراض المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٤؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

باء- المقرّان

٢- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقرّرين التاليين إبّان دورته الخامسة، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المقرر ١/٥

جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة

وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه لدورة المؤتمر السادسة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر السادسة؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) الحضور؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) المناقشة العامة.

٢ - المناقشة المواضيعية واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
- (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٣ - الجرائم الخطيرة الأخرى، وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة.

- ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السابعة.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السادسة.

المقرر ٢/٥

إنشاء لجنة جامعة

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية إنشاء لجنة جامعة، يُفتح باب عضويتها أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٤٦) والدول الموقّعة عليها للقيام بما يلي:

(أ) أداء المهام التي قد يكلفها بها المؤتمر من أجل مساعدته في معالجة جدول أعماله وتيسير عمله؛

(ب) النظر في بنود محدّدة من جدول الأعمال حسبما يطلب إليها المؤتمر وتقديم تعليقاتها وتوصياتها إليه، ومن ضمنها مشاريع قرارات ومشاريع مقرّرات، حتى ينظر فيها؛

(ج) عقد اجتماعات عندما يقرّر رئيس المؤتمر ذلك؛

(د) ممارسة العمل في حدود موارد الميزانية القائمة المخصّصة للمؤتمر.

(46) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥ رقم ٣٩٥٧٤.

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٣- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الخامسة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقد عقد خلال الدورة ست عشرة جلسة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٤- كان المؤتمر قد قرّر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقرّر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي. وتبعاً لذلك، رشّحت المجموعة الأفريقية رئيسة المؤتمر في دورته الخامسة، وطلّب إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن ترشّح نائبا واحدا للرئيس والمقرّر.

٥- وانتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، في جلسته الأولى التي عقدها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعضاء المكتب التالية أسمائهم:

الرئيسة: أمينة ج. محمد (كينيا)
نواب الرئيس: طاموس فروخي (الجزائر)
يوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)
إغوسي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)
جائّي غيسي (إيطاليا)
يرجان كازيخانوف (كازاخستان)
ماريسيللا موراليس إيبانيس (المكسيك)
دومينكا كرويس (بولندا)
سيمونا مارين (رومانيا)
المقرّرة: إليزابيث فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦- أقرّ المؤتمر في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة CTOC/COP/2010/1.

دال - الحضور

٧- حضر دورة المؤتمر الخامسة ممثلو ١٠٤ دول أطراف في الاتفاقية ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية طرف في الاتفاقية وحضر الدورة أيضا مراقبون من دول موقعة على الاتفاقية، ودول غير موقعة عليها، وكيان يحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلبا للحصول على مركز مراقب. ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عمّمت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ولم ترد أي اعتراضات على تلك القائمة.

٨- وترد في الوثيقة CTOC/COP/2010/INF.2/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

٩- وشجّع المؤتمر، في مقرريه ٢/٣ و ٢/٤، الدول الأعضاء على العمل مع الشبكات الإقليمية القائمة وطلب إلى الأمانة تيسير التواصل فيما بين السلطات الوطنية وتعزيز إقامة الشبكات فيما بين السلطات على الصعيد الأقاليمي. وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٧/١٩ المعنون "تعزيز الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية"، بأن ينظر المؤتمر في دعوة الشبكات الإقليمية القائمة إلى المشاركة في الدورة الخامسة بهدف تحسين التعاون فيما بين الشبكات الإقليمية. وقد وجهت الأمانة انتباه المكتب إلى هذه المسألة، وعمّمت، بناء على طلبه، قائمة بتلك المنظمات على المؤتمر عن طريق المجموعات الإقليمية.

١٠- ونظر المؤتمر في جلسته الخامسة فيما إذا كان من الممكن لتلك المنظمات الحكومية الدولية، التي لديها طابع إقليمي وكانت حاضرة في المؤتمر، أن تحضر أيضاً اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وقرّر المؤتمر منح تلك المنظمات الإذن بحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، بشرط ألا يشكل ذلك سابقة في المستقبل بشأن حضور المنظمات الحكومية الدولية لاجتماعات الأفرقة العاملة.

١١- وبناء على طلب المكتب الموسّع للمؤتمر في دورته الخامسة، عمّمت الأمانة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية تضمنت المنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة لحضور

دورات المؤتمر في السابق. وقرر المؤتمر، في جلسته العاشرة، أن تتلقى المنظمات الحكومية الدولية، المدرجة في الوثيقة CTOC/COP/2010/CRP.7 بصيغتها المعدلة شفويًا، دعوة دائمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الداخلي لحضور دورات المؤتمر القادمة.

١٢- وقرر المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، مواصلة السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في دورات المؤتمر تماشياً مع النظام الداخلي والممارسة المعمول بها سابقاً.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

١٣- عدّل المؤتمر، في مقرّره ٧/٤، المادة ١٨ من نظامه الداخلي، المتعلقة بتقديم وثائق التفويض، وذلك بتعديل الفقرة ٣ وإضافة فقرة جديدة على النحو التالي:

"٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

١٤- وتنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم المكتب بفحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

١٥- وفي الجلسة العاشرة من دورة المؤتمر، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ المقرر المؤتمر بأن الأمانة قد عممت على المكتب في جلساته الثالثة والرابعة والخامسة القائمتين التاليتين: (أ) قائمة بالدول التي استوفت المتطلبات بتقديمها إلى الأمانة وثائق التفويض الأصلية إما في شكل وثائق تفويض أصلية أو في شكل مذكرات شفوية وقعها الممثل الدائم؛ (ب) قائمة بالدول التي لم تقدم إلا وثائق التفويض في شكل مذكرات شفوية، موقعة بأحرف أولى وممهوره بخاتم فحسب، أو في شكل رسالة إلكترونية. وأوصى المكتب المؤتمر باعتماد تقرير المكتب الشفوي الذي يفيد بامتنال جميع الدول الأطراف الممثلة في

- الدورة الخامسة لمتطلبات وثائق التفويض، على أن تمنح الدول التي لم تمثل بعد مهلة حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لتقديم وثائق تفويضها الأصلية إلى الأمانة.
- ١٦- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته التاسعة.
- ١٧- وبناءً على ذلك، مُدّدت المهلة النهائية لتقديم وثائق التفويض الأصلية حتى تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وحتى ذلك التاريخ، امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض ٩٠ دولة طرفاً من أصل ١٠٣ دول أطراف حضرت الدورة الخامسة.

واو- الوثائق

- ١٨- كان معروضاً على المؤتمر، في دورته الخامسة، إلى جانب الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات قدمتها الأمانة ووثائق تتضمن اقتراحات قدمتها الحكومات (انظر قائمة الوثائق في المرفق).

ثالثاً- الجزء الرفيع المستوى

ألف- افتتاح الجزء الرفيع المستوى

- ١٩- عُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وافتتحت الجزء الرفيع المستوى أمينة محمد، رئيسة المؤتمر في دورته الخامسة.

باء- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى بشأن الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة

- ٢٠- ألقى كلمات الممثلون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:
- يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
- طاوس فروخي، سفيرة الجزائر لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)
- مصطفى محمد جعفر، سفير سري لانكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)

سيرجي بولافين، وزير الدولة ونائب وزير الداخلية في الاتحاد الروسي (كعضو في مجموعة دول أوروبا الشرقية)

فرانكلين أليدا رانسيه، وزير الداخلية والشرطة في الجمهورية الدومينيكية (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

نيتو فرانثيسكو بالمأ، وكيل وزير الدولة بوزارة الداخلية في إيطاليا (كعضو في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

فرانك ريكير، سفير بلجيكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)

زوليسا ماهونغو، سفير جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)

سنيزانا مالوفيتش، وزير العدل في صربيا

محمد بيلو أدوكي، النائب العام ووزير العدل في نيجيريا

بابلو فيلييه روبليدو ديل كاستيلو، نائب وزير العدل في كولومبيا

جان-ماري بوكيل، وزير الدولة لشؤون العدالة في فرنسا

ألينا ميهايلا بيكا، وزيرة الدولة بوزارة العدل في رومانيا

مارزينا كوالسكا، نائبة المدعي العام في بولندا

ماريسيليا موراليس إيبانيس، نائبة النائبة العامة المعنية بالتحقيقات المتخصصة في الجريمة المنظمة في المكسيك

ديباك أوبهراي، أمين الشؤون البرلمانية، وزارة الشؤون الخارجية في كندا

عبد الله يوسف المال، المستشار القانوني لوزير الدولة للشؤون الداخلية في قطر

علي خشتان، وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية

جيم - حصيلة الجزء الرفيع المستوى واختتامه

٢١- أشارت رئيسة المؤتمر، في كلمتها الافتتاحية، إلى أن الجزء الرفيع المستوى يُعقد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤، الذي أوصت فيه الجمعية بأن ينظم المؤتمر جزءاً رفيع المستوى خلال دورته الخامسة لمناقشة الأشكال الجديدة والناشئة من الجرائم وطرائق وسبل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.^(٤٧)

(47) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٢- وشدد عدة متكلمين على أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الجريمة المنظّمة تتيح للدول كي تُجسّد التزامها الجماعي والفردى بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتقييم فعالية التدابير المتخذة حتى الآن. وأشار إلى أن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى بشأن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية الذي عقدته الجمعية العامة يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفّر قوّة دفع سياسية كبيرة لتعزيز التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها وتنفيذها.

٢٣- وأعرب عدة متكلمين عن عميق قلقهم إزاء تنامي خطر الجريمة المنظّمة وتعدد أبعادها. فقد أصبحت الجريمة المنظّمة عملا تجاريا ذا أبعاد اقتصادية كلية، ممّا يعيق الأنشطة الاقتصادية المشروعة ويقوّض الحكم الديمقراطي والأمن والتنمية. وشدد متكلمون على أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها باعتبارها الصكوك الدولية الرئيسية التي وُضعت من أجل التصدي للجريمة المنظّمة بجميع أشكالها ومظاهرها. ولفت عدة متكلمين الانتباه إلى ارتفاع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى أهمية ترويج الانضمام العالمي إليها وتنفيذها الشامل. كما سلّطوا الضوء على ضرورة بذل جهود متّسقة لتفكيك الشبكات الإجرامية الدولية القوية.

٢٤- ولاحظ كثير من المتكلمين أن العولمة والترابط الشبكي قد ساهما في توسع الجماعات الإجرامية المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، مما يتيح لها كسب النفوذ وتكييف طرائق عملها والعمل خارج الحدود الوطنية. وأشار عدد من المتكلمين إلى جرمي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين باعتبارهما أبشع مظاهر الجريمة المنظّمة. وقيل أيضا إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يُيسّر الجريمة المنظّمة، ممّا يتطلّب زيادة التعاون والعمل في هذا الشأن.

٢٥- وعلاوة على ذلك، شدّد متكلمون على أن الجماعات الإجرامية قد وسعت أيضا نطاق أنشطتها لتشمل الجريمة السيبرانية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والقرصنة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، والاتجار بالأدوية المزيفة والاتجار بالأعضاء البشرية. وفي هذا الصدد، شدّد كثير من المتكلمين على أن اتفاقية الجريمة المنظّمة تتسم بقدرة كبيرة على التكيف، حيث تنصّ على تعريف واسع للجرائم الخطيرة. ولذا تشكّل الاتفاقية أداة قيّمة وفعّالة للتصدي للأشكال الجديدة والناشئة من الجريمة.

٢٦- وشدد متكلمون على أهمية وضع حلول تشريعية وعملية ملائمة لمنع ومكافحة الأشكال الناشئة والمتجدّدة من الجريمة. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة توافر سياسات شاملة في مجال منع الجريمة من أجل التصدي للأسباب الجذرية للجريمة. وإضافة إلى ذلك،

أبرز متكلمون الآثار المدمرة التي تسببها الجريمة السيبرانية، كما تتجلى في ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. وأثير تساؤل أيضا عن مدى ضرورة وضع صك قانوني جديد يستهدف الجريمة السيبرانية. ولاحظ عدة متكلمين الازدياد المطرد في جريمة الاتجار بالمتلكات الثقافية، وهي شكل خطير من أشكال الجريمة المنظّمة. وشددوا على أن المتلكات الثقافية تراث مشترك لا بدّ من المحافظة عليه وحمايته وعلى أن التعاون الدولي الفعّال ضروري لتيسير إعادة المتلكات المسروقة. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم المتزايد إزاء القرصنة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

٢٧- وأكد معظم المتكلمين على أهمية التعاون الدولي باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر الاتفاقية. وذكروا الإطار الفريد والشامل الذي توفره الاتفاقية، مما يتيح إنشاء آليات مشتركة لتسليم المجرمين والتعاون القانوني المتبادل ويحرم المجرمين من الملاذ الآمن. كما أن من شأن القدرة على إجراء عمليات الحجز والمصادرة بفعالية أن تكفل تجريد التنظيمات الإجرامية من موجوداتها غير المشروعة وحرمانها من النفوذ غير المشروع.

٢٨- وأكد عدة متكلمين أن من الضروري، بعد مضي عشر سنوات على اعتماد الاتفاقية، استحداث آلية تساعد المؤتمر على تحسين رصد تنفيذ الاتفاقية وتبرز الممارسات الجيدة. ولوحظ أيضا أنه لا سبيل إلى تحقيق هدف التنفيذ الكامل إلا بتوفير المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها وتقديم هذه المساعدة على نحو متنسق ومطّرد. وأعرب متكلمون عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوا إلى توفير تمويل أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ به لصالح أنشطة المكتب من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

رابعاً - المناقشة العامة

٢٩- تناول المؤتمر في جلسته الثانية والثالثة، المعقودتين يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، البند الفرعي ١ (و) من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة".

٣٠- وقد أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال من أجل إتاحة الوقت لإلقاء كلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من دورات المؤتمر السابقة قرر المكتب الموسع تنظيم المناقشة العامة على نحو يتيح أمام المشاركين فرصة إبداء آرائهم العامة في الجلسات العامة؛ مع السماح بتبادل الآراء على نحو أكثر تركيزاً وتفاعلاً في إطار البنود الموضوعية من جدول الأعمال.

٣١- واستمع المؤتمر إلى كلمات أدلى بها ممثلو الجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية) وسري لانكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الآسيوية). كما أدلى بكلمة ممثلو النمسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإكوادور وليختنشتاين وأذربيجان وإندونيسيا واليمن وكازاخستان والاتحاد الروسي وسان مارينو ومنغوليا والفلبين وجنوب أفريقيا وسويسرا والأرجنتين وبيلاروس والمغرب والصين وكينيا وغواتيمالا وعمان وأرمينيا والنرويج وإسرائيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوستاريكا وبيرو وبنما ومصر.

٣٢- كما استمع المؤتمر إلى كلمات أدلى بها المراقبون من الدول الموقعة التالية: جمهورية إيران الإسلامية واليابان وجمهورية كوريا وفيت نام.

٣٣- واستمع المؤتمر أيضاً إلى كلمة مشتركة لمنظمات غير حكومية.

المداولات

٣٤- أكد المتكلمون على أهمية اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها؛ وشددوا على الحاجة إلى التصديق العالمي على تلك الصكوك؛ وذكروا بأهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل تنفيذها.

٣٥- وأفاد عدّة متكلمين عن الإنجازات التي حققتها حكوماتهم في تنفيذ أحكام الاتفاقية والبرتوكولات الملحق بها، بما في ذلك التقدّم المحرز في مواءمة التشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع متطلبات الاتفاقية والتدابير المتخذة بغية تعزيز التنسيق الفعال على الصعيد الوطني والتعاون مع البلدان الأخرى على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٣٦- ولاحظ عدّة متكلمين أنه ليس بوسع أيّ بلد أن يتصدى وحده للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛ ونوّهوا بأن التعاون الدولي عامل رئيسي في مجابهة تلك الأنشطة الإجرامية على نحو ناجع. ولاحظ متكلمون أن الصكوك الدولية التي تتناول الجريمة المنظّمة والفساد والإرهاب تتضمن أحكاماً بشأن تبادل المعلومات وجمع البيانات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛ وأنه ينبغي تنسيق الجهود على نحو أفضل من أجل تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً.

٣٧- وشدد المتكلمون على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الطالبة من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المنصوص

عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ وأعادوا التأكيد على وجوب أن يكون تقديم المساعدة التقنية مستنداً إلى الاحتياجات والأولويات. كما لاحظ بعض المتكلمين أن فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عنصر أساسي من عناصر المؤتمر.

٣٨- وشدد معظم المتكلمين على أن الجريمة المنظّمة ما برحت تزداد تنوعاً وتداخلاً؛ وأكّدوا أن اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها صالحة للتطبيق على الأشكال التقليدية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأشكالها الجديدة على حد سواء.

٣٩- ونوّه بعض المتكلمين بضرورة تحقيق كل ما تنطوي عليه الاتفاقية من إمكانيات كامنة قبل التفكير في إنشاء بروتوكولات تكميلية تتناول أشكال الجريمة المنظّمة المستجدة؛ في حين سلّط متكلمون آخرون الضوء على الحاجة إلى وضع صكوك جديدة من أجل التصدي للتهديدات الجديدة، خاصة التهديدات التي تشكلها الجرائم السيبرانية والاتجار بالمتلكات الفكرية.

٤٠- ورحّب متكلمون كثيرون بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك بالنتائج التي انتهت إليها الدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ لا سيما فيما يخص إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية معني بالجرائم السيبرانية والتوصيات التي قدّمها فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الفكرية.

٤١- ولاحظ متكلمون كثيرون بقلق أن الأموال المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تفتقر إلى الاتساق وإلى إمكانية التنبؤ بها؛ وشددوا على ضرورة زيادة أموال الميزانية العادية المخصّصة للأنشطة الأساسية.

٤٢- ورحّب متكلمون كثيرون باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٤٨) التي تُعتبر خطوة هامة على طريق مجابهة هذا الشكل الشديد الخطورة من أشكال الجريمة المنظّمة. ونوّه بعض المتكلمين بوجه خاص بأهمية إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يكفل توفير قدر وافٍ من الدعم المالي والاجتماعي وأشكال الدعم الأخرى لضحايا الاتجار بالأشخاص.

٤٣- وأبدى عدّة متكلمين تأييدهم الشديد للمقرّر ٥/٤ الصادر عن المؤتمر، والذي يدعو الدول الأطراف إلى النظر في مدى استصواب إنشاء فريق حكومي عامل مفتوح العضوية

(48) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

معني بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٤- وأفاد بعض المتكلمين باتخاذ خطوات ترمي إلى مواءمة تشريعاتهم الوطنية مع متطلبات بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٥- ورحب عدد من المتكلمين بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تطوير برامج حاسوبية للتقييم الذاتي الشامل ("برامج أومنيوس الاستقصائية") من أجل تيسير جمع البيانات ونشرها ومساعدة البلدان على رصد التقدم المحرز بشأن تنفيذ الاتفاقية ومعاونة الدول على تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية في هذا الصدد تحديداً أفضل.

٤٦- وحث متكلمون عديدون المؤتمر على التحرك بسرعة نحو إنشاء آلية رسمية تكفل استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ خاصة مع الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية. وأكد متكلمون عديدون أن من شأن إنشاء آلية استعراض رسمية تعبر عن كل جوانب تلك الصكوك أن يساعد على استبانة التحديات المشتركة والفردية؛ وأن يأتي بحلول تكفل تنفيذ تلك الصكوك على نحو أفضل؛ وأن يهيئ فرصة تتيح تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية. وألح بعض المتكلمين إلى أن الآلية التي اعتُمدت مؤخراً بشأن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٩) يمكن أن تشكل أساساً يُستند إليه في إجراء مزيد من المداولات بشأن هذه المسألة.

(49) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

خامساً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤٧ - نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ٢ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن استحداث أدوات لجمع معلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/10)؛

(ب) حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وما يتصل بذلك من التبليغات والإعلانات والتحفظات (CTOC/COP/2010/CRP.4)؛

(ج) حالة الردود على الاستبيانات والقائمة المرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/CRP.6).

٤٨ - وألقى ممثل عن الأمانة كلمة استهلاكية، كما قدّم ممثل آخر عنها عرضاً إيضاحياً سمعياً-بصرياً.

٤٩ - وتكلّم ممثلو الأرجنتين وشيلي (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكرواتيا وكازاخستان وسري لانكا وأستراليا.

٥٠ - وتكلّم أيضاً المراقب عن منظمة فرسان مالطة المستقلة.

١ - المداولات

٥١ - شدّد عدّة متكلمين على أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مسؤولية مشتركة تتطلب تدابير منسّقة وجماعية على الصعيد العالمي. وذكروا أنه يلزم بذل جهود

وطنية وإقليمية ودولية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما، كما يلزم فهم الأسباب الجذرية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية فهماً أفضل. وقدّم المتكلمون أمثلة عملية تبين ما أحرزته حكوماتهم من تقدّم في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، مثل اعتماد تشريعات وطنية واتخاذ مبادرات تشريعية وبرامجية تتعلق بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٥٢- وأبرز كثير من المتكلمين مدى أهمية التعاون الإقليمي والدولي لمعالجة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية معالجة أفضل ولضمان استخدام الاتفاقية استخداما تاما. وشجّعت الدول أيضا على تجريم جميع الأفعال التي جرّمتها الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة، ضمانا لفعالية آليات التعاون الدولي، مثل الآليات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٥٣- وشدّد المتكلمون على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول على منع الجريمة المنظّمة ومكافحتها وعلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذا أفضل. وشدّد على أهمية تأمين تمويل مستدام وقابل للتنبؤ لكي يتمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من القيام بأنشطة من هذا القبيل. ودُكر أيضا أن التنسيق بين الجهات المانحة هو ضرورة أساسية لتفادي ازدواجية الجهود وعدم الكفاءة في استخدام الموارد.

٥٤- وشدّد عدة متكلمين على ضرورة تقييم تنفيذ الاتفاقية بعد مرور ١٠ سنوات على اعتمادها، وأشاروا في هذا الصدد إلى جدوى استعمال برامجية التقييم الذاتي الشاملة ("برامجية أومنيبوس الاستقصائية"). وشدّد بعض المتكلمين على أن من شأن وجود آلية استعراض قوية وفعالة أن يمكّن الدول الأطراف من الحصول على معلومات موثوقة ومتسقة عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقالوا إنه يمكن لآلية استعراض من هذا القبيل أن تساعد على استبانة الثغرات وإبراز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة، وكذلك تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية. ودُكر أن فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية هو محفل مناسب لتبادل الخبرات والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

٥٥- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قرار منقح (CTOC/COP/2010/L.7/Rev.1) قدّمته بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإيطاليا وبيرو وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهنغاريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ١/٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح،

تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الأول).

باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٥٦- نظر المؤتمر، في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند الفرعي ٢ (ب)، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند الفرعي ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/5)؛

(ب) تقرير مقدم من رئيس الفريق العامل عن أنشطة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2010/6)؛

(ج) تقرير الأمانة عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2010/11)؛

(د) النتائج الأولية للتقييم المستقل للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2010/CRP.3)؛

(هـ) حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وما يتصل بها من التبليغات والإعلانات والتحفظات. (CTOC/COP/2010/CRP.4).

٥٧- وعرض رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص تقرير الفريق العامل (CTOC/COP/2010/6).

٥٨- وألقى مدير شعبة العمليات، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كلمة افتتاحية.

٥٩- وألقى كلمة أيضاً المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٦٠- وأدلى بكلمات ممثلو شيلي (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكرواتيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكازاخستان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وألمانيا واندونيسيا وبيلاروس والأرجنتين وأستراليا وأذربيجان والنرويج والمكسيك وكينيا وشيلي. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن الدولة الموقعة اليابان.

٦١- كما ألقى كلمتين المراقبان عن منظمة "محامون بلا حدود" و"الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء".

١- المداولات

٦٢- أشار عدد من المتكلمين إلى أن الاتجار بالأشخاص يمثل شكلاً خطيراً من أشكال الجريمة المنظّمة؛ وإلى أنه يمس على السواء بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، مما يتطلب اتباع نهج جامع يوازن بين جوانب العدالة الجنائية من ناحية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى. ولوحظ أن هذا النهج الشامل ينبغي أن يتصدى للأسباب الجذرية ولجانب الطلب على الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله.

٦٣- وأفاد عدة متكلمين عن تدابير أُخذت على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ حيث شملت تلك التدابير التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واعتماد تشريعات في هذا الصدد. ومن الإجراءات الأخرى التي أُخذت اعتماداً خطط عمل وطنية؛ وإنشاء آليات تنسيق وطنية؛ واعتماد ترتيبات تكفل عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى إذكاء الوعي في هذا المجال؛ ووضع اتفاقات ثنائية وإقليمية؛ وإنشاء آليات لدعم ضحايا هذا الاتجار تلبي احتياجاتهم أثناء عمليات إعادتهم إلى أوطانهم وإعادة دمجهم في المجتمع. كما سلّط بعض المتكلمين الضوء على أهمية ضبط الموجودات واستعادتها بحيث يمكن استخدامها في توفير الدعم للضحايا، على نحو يشمل دعمهم عبر صناديق التعويضات.

٦٤- وشدد متكلمون على ضرورة تبادل الممارسات الجيدة، والحاجة إلى إجراء بحوث موجهة وإلى جمع بيانات عن جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل وضع تدابير تصد مستنيرة. وسلط بعض المتكلمين الضوء على وجود قصور يشوب استيعاب تعاريف الاتجار بالأشخاص وما يتعلق به من مفاهيم مثل الاستغلال.

٦٥- وأبرز عدّة متكلمين الحاجة إلى توطيد جهود التنسيق على كل المستويات داخل الدول وفيما بينها؛ وكذلك التنسيق فيما بين كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٦٦- واقترح بعض المتكلمين وضع خطة تكفل التنفيذ الفعّال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص على نحو يدعم تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤. وأوصى في هذا الصدد بتوسيع نطاق اختصاصات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص بحيث يشمل وضع خطة شبيهة من أجل تنفيذ البروتوكول. وفي هذا السياق حظيت توصيات الفريق العامل بالترحيب. وأشار بعض المتكلمين إلى أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يشكل خارطة طريق تقود إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحةً شاملة. ولوحظ أن مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر يمكن أن تفيد، ضمن جملة أمور، في تشكيل أساس متين يُستند إليه في دعم تنفيذ خطة العمل العالمية.

٦٧- ولاحظ متكلمون أيضاً إمكانية توسيع نطاق مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإمكانية مناقشة كيفية إدارتها وتوجيهها استناداً إلى تقييمها، بما يكفل استدامة الجهود المبذولة في إطارها. واقترح أيضاً تخصيص مزيد من الأموال للأنشطة الإقليمية ولدعم الهياكل التي تساند الضحايا.

٦٨- وأبرز بعض المتكلمين دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية في توفير المساعدة التقنية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعرب متكلمون عن تقديرهم للأدوات التي استحدثها المكتب المذكور، وللتعاون القائم بين حكوماتهم والمكتب.

٢- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

٦٩- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قرار (CTOC/COP/2010/L.5)، بصيغته المنقّحة، قدّمته الأرجنتين وإسرائيل وسويسرا وغواتيمالا وكندا وكولومبيا ولبنان والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٢/٥). وقبل اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقّحة، تلا ممثل عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الثاني).

٧٠- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل عُمان بكلمة نيابة عن مجموعة الدول العربية، فرحّب باعتماد الدول الأطراف للقرارات ٩ و ١٢ و ١٣ من القرار، التي تناولت جانباً هاماً

جداً من جوانب الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالأعضاء البشرية، حسبما هو معرّف في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأشار إلى أن المجموعة العربية تشعر بالقلق العميق إزاء تلك الظاهرة وإزاء آثارها البالغة السلبية، ولا سيما في البلدان الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي. وقال إن النجاح في التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرات أعلاه جاء بفضل الجهود التي بذلتها المجموعة من أجل الحفاظ على روح الإجماع. وذكر أن المجموعة العربية تود أن تواصل التعاون مع فريق الخبراء في مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض انتزاع أعضائهم الواردة في الفقرة ١٢ من القرار. وأعرب المتكلم عن أمله في تسليط الضوء على تلك الأوضاع، ولا سيما في الأراضي العربية المحتلة، وعلى جوانب أخرى متعلقة بالأشخاص عموماً، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يجدون أنفسهم في موقف ضعف بسبب الفقر وانعدام التنمية وانعدام تكافؤ الفرص.

٧١- وأشار ممثل إسرائيل إلى أن بلده قد اتخذ تدابير هامة في سياق جهود مكافحة المستمرة ضد الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص، ويدل على ذلك النجاح الباهر الذي حققه في مجالات مثل تقليص عدد ضحايا الاتجار إلى حد كبير. وأعرب عن حزنه البالغ لما عكّر صفو دورة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة بسبب أشخاص يسعون باستمرار لتسييس المنتدى، ويطرحون مراراً وتكراراً، وبطريقة مشوهة لا تجسّد الوقائع، مواضيع ليست من اختصاص المنتدى الدولي الموقر. وكرّر الممثل عن أمله في أن يتخذ المنتدى الهام جميع التدابير الممكنة لإجهاض أي عملية اختطاف للنقاش الهام الذي يطرحه المنتدى في المستقبل.

جيم- مشاورات الخبراء بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٧٢- نظر المؤتمر في جلسته السادسة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ٢ (ج) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية: مشاورات الخبراء بشأن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/7)؛

(ب) حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وما يتصل بها من التبليغات والإعلانات والتحفظات حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CTOC/COP/2010/CRP.4).

٧٣- وألقى ممثل عن الأمانة كلمة استهلاكية.

٧٤- وتكلّم ممثلو شيلي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والجزائر وإكوادور وكازاخستان وشيلي وإندونيسيا والأرجنتين والولايات المتحدة وأستراليا والجمهورية العربية الليبية.

٧٥- وتكلّم أيضاً المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١- المداولات

٧٦- رحّب عدد من المتكلمين بعقد مشاورات الخبراء بشأن بروتوكول تهريب المهاجرين.

٧٧- وذكر عدّة متكلمين أن حكوماتهم أحرزت تقدماً في اتخاذ خطوات لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، منها اعتماد تشريعات وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية وتدعيم التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً، وإلى مزيد من التعاون الدولي، خصوصاً فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

٧٨- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة التصدي للارتباط القائم بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وتشابك هاتين الجريمة مع سائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبرز عدد من المتكلمين أهمية استهداف الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين، ضمن جملة أنشطة أخرى. وشدد بعض المتكلمين على مسألة استخدام وثائق الهوية والسفر الاحتيالية في التهريب. وذكر أن الفساد يمثل قوة دافعة لجرائم تهريب المهاجرين ونتاجاً لها في الوقت نفسه.

٧٩- وشدد عدّة متكلمين على ضرورة جمع وتبادل المعلومات بصورة منتظمة عن اتجاهات تهريب المهاجرين ودروبه وأساليبه وسائر جوانبه.

٨٠- وشدد عدّة متكلمين على الحاجة إلى موازنة جوانب تهريب المهاجرين المتعلقة بالعدالة الجنائية بنهج يركز على حقوق الإنسان ويتناول الأسباب الجذرية، مثل الفقر والبطالة، مع تزويد المهاجرين المهريين بحماية مناسبة من العنف وكرهية الأجانب، بصرف

النظر عن وضعيتهم كمهاجرين. وذكر أنه يجب حماية المهاجرين المهرّين الذين هم شهود على الجرائم، ضماناً لنجاح الملاحقة القضائية للمهرّين.

٨١- ولوحظ أن مراقبة الحدود ليست كافية وحدها لمنع تهريب المهاجرين، وأنه يلزم اتباع نهج متوازن يعالج أيضاً العوامل الطاردة التي تدفع إلى الهجرة.

٨٢- ودعا المتكلمون إلى تجريم تهريب المهاجرين في التشريعات الداخلية، وذكروا أنه ينبغي إنفاذ القوانين كما ينبغي للجزاءات المفروضة أن تجسّد فداحة الجرم. ورحب عدّة متكلمين بنشر القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، باعتباره أداة تساعد الدول على تدعيم تشريعاتها.

٨٣- وشدد عدّة متكلمين على ضرورة استحداث نهج منسق إزاء الملاحقة القضائية والمنع والحماية والتعاون. وذكر في هذا السياق أن أدوات المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية والتدريب وصوغ السياسات مفيدة في توفير إرشادات عملياتية وعملية لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.

٨٤- وشجّع بعض المتكلمين أيضاً المؤتمر على إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بتهريب المهاجرين، يمكن أن يمثل محفلاً مفيداً لتبادل المعلومات والتجارب والتحديات المصادفة في معالجة مشكلة تهريب المهاجرين، سعياً إلى تعزيز تنفيذ البروتوكول.

٢- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٨٥- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قرار منقح (CTOC/COP/2010/L.4/Rev.2) قدّمته الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وغواتيمالا وكندا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٣/٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الثالث).

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٨٦- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ٢ (د) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". وكان معروضا على المؤتمر للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/8)؛

(ب) حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وما يتصل بذلك من التبليغات والإعلانات والتحفظات، حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CTOC/COP/2010/CRP.4).

٨٧- وألقى ممثل عن الأمانة كلمة استهلاكية.

٨٨- وتكلم ممثلو شيلي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والأرجنتين وكرواتيا وزمبابوي والولايات المتحدة وإيطاليا والمكسيك.

٨٩- وتكلم منسق مشروع المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، التابع لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٩٠- وتكلم أيضا المراقب عن المنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية.

١- المداولات

٩١- رأى عدة متكلمين أن بروتوكول الأسلحة النارية، بصفته أول صك عالمي ملزم قانونا بشأن هذه المسألة، يوفر إطارا واسعا للتعاون على منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ورحّب بعض المتكلمين بالدول التي صدقت على بروتوكول الأسلحة النارية في الآونة الأخيرة، مما رفع عدد الدول الأطراف فيه إلى ٨٢ دولة، لكنهم أعربوا عن الأسف لأن العدد الإجمالي للتصديقات لا يزال متدنيا بالقياس إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، وحثوا الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه على أن تفعل ذلك.

٩٢- وأعرب عدّة مندوبين عن قلقهم إزاء مستويات الأذى والعنف الناشئين عن الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الإحرام، بما فيها الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والإرهاب. وشددوا على أهمية رصد تدفق الأسلحة النارية، بوسائل منها فرض ضوابط مناسبة على نقلها، وأهمية تدعيم التشريعات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة مواصلة جهود التعاون الدولي في هذا الصدد، بما فيها تبادل المعلومات الاستخبارية وإجراء عمليات مشتركة ومتزامنة واعتماد تدابير معززة لمراقبة الحدود. وقدم بعض المتكلمين عرضاً لما أحرزته دولهم من تقدّم في السعي إلى معالجة مسألة الاتجار بالأسلحة النارية، فيما يتعلق بالتشريع ووسم الأسلحة النارية ومراقبة الواردات والصادرات.

٩٣- وأبدى عدد من المتكلمين تأييدهم لما قام به المكتب على الصعيدين الإقليمي والعالمي من عمل على ترويج ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. ورحبوا على وجه الخصوص بإعداد قانون نموذجي بشأن الأسلحة النارية، إذ رأوا أنه أداة قيمة لمساعدة الدول الأعضاء ذات التقاليد القانونية المختلفة على تدعيم تشريعاتها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول تنفيذا تاماً. كما شجّع المتكلمون الأمانة على مواصلة جهود التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية، وذكروا أنه يمكن استخلاص دروس هامة من تنفيذ ما أعدته تلك المنظمات من صكوك مشاهمة.

٩٤- وطلب عدّة متكلمين من المؤتمر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، لكي يتولى ترويج تبادل الخبرات ويساعد الأمانة على تحديد الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وطلب عدد من المندوبين إلى الأمانة أن تستحدث أنشطة مساعدة تقنية لتدعيم قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأسلحة النارية.

٩٥- وأبرز منسق مشروع المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، التابع لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ما لاستحداث تلك المعايير، التي تستهدف تزويد الاختصاصيين الممارسين ومقرري السياسات بإرشادات واضحة وشاملة بشأن الجوانب المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أهمية في دعم البروتوكول.

٢- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

٩٦- اعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قرار منقّح (CTOC/COP/2010/L.3/Rev.2)، قدمته إيطاليا وبيرو وشيلي وغواتيمالا

وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٤/٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الرابع).

سادساً- النظر في الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

٩٧- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن استحداث أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/10)؛

(ب) التقرير المرحلي والدروس المستخلصة من البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/CRP.1)؛

(ج) حالة الردود على الاستبيانات والقائمة المرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/CRP.6).

٩٨- وألقى نائب مدير شعبة شؤون المعاهدات كلمة افتتاحية.

٩٩- وأدلى بكلمات ممثلو شيلي (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والاتحاد الروسي وإكوادور وجنوب أفريقيا وإندونيسيا وأستراليا والفلبين والمكسيك ورومانيا والأرجنتين. كما استمع المؤتمر إلى كلمة أدلى بها المراقب عن اليابان، وهي دولة موقعة.

١٠٠- وأدلى بكلمتين أيضاً المراقبان عن مجلس أوروبا ومؤسسة الدعم القانوني للأطفال والنساء.

ألف- المداولات

١٠١- سلّم المتكلمون بأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها توفر إطاراً فعالاً وشاملاً من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة. وأوضح متكلمون كثيرون أن المطلوب، بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماد الاتفاقية، هو الإسراع في أقرب وقت ممكن

بإيجاد آلية فعالة وممتينة تكفل استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وشدد بعض المتكلمين على أن استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها، بمقتضى المادة ٣٢، هو إحدى مهام المؤتمر الرئيسية. ورأى بعض المتكلمين أن من الضروري إجراء المناقشات بشأن الاحتمالات الأخرى بعناية وبشكل تدريجي.

١٠٢- ونوه بعض المتكلمين بالجهود المبذولة أثناء الاجتماع الذي عقده فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها. وأشاروا إلى توصية الخبراء بأن ينشئ المؤتمر فريقاً عاماً يتولى، في جملة أمور، إعداد إطار مرجعي لآلية استعراض ممكنة. ولاحظ متكلمون أن تحديد التفاصيل الدقيقة لتلك الآلية واختصاصاتها هو أمر يمكن الاتفاق عليه فيما بعد ما دام هناك التزام بفكرة إنشاء آلية من هذا القبيل.

١٠٣- وتحدث مشاركون كثيرون عن تجربتهم الإيجابية بخصوص البرنامج الرائد الذي أنشئ باعتباره مشروع مساعدة تقنية يرمي إلى معاونة الدول الأطراف، على أساس طوعي، على استعراض تنفيذها للاتفاقية. وسلطوا الضوء بوجه عام على ما لمسوه من روح تعاونية سادت عمليات الاستعراض؛ مؤكدين أن البرنامج الرائد هو تمرين يرمي إلى بناء الثقة وتبادل المعارف وإجراء حوار متعمق في مناخ إيجابي يتسم بالاحترام والثقة. كما شددوا على أن البرنامج الرائد أثبت أن آلية الاستعراض يمكن أن تكون أداة تعاون لا وسيلة سيطرة.

١٠٤- وأكد متكلمون أن من شأن إنشاء آلية لاستعراض اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها أن يضفي مصداقية على هذه الصكوك، ويساعد على المضي قدماً في تنفيذها، ويحدد الثغرات التي تشوب تنفيذها، ويلقي الضوء على احتياجات المساعدة التقنية. وذكر بعض المتكلمين بالمبادئ الأساسية لآلية استعراض؛ ومنها مثلاً الشمولية والشفافية والانفتاح والفعالية والحياد وأهمية تجنب الازدواجية. وأوضح متكلمون آخرون أن الخبرات التي أفضت إلى اعتماد آلية استعراض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد تكون مفيدة في سياق اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، وأن احتمال استخدام نماذج أخرى سيتطلب نظراً متأنياً. وفي حين أبدى عدة متكلمين تأييدهم لأن تأخذ هذه الآلية شكل استعراض نظراء كان هناك تسليم أيضاً بأن تكييف هذا الشكل بحيث يوائم العناصر الفريدة التي تتسم بها اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها نظراً متأنياً.

١٠٥- ولاحظ عدة متكلمين أن اعتماد آلية استعراض من شأنه أن ينطوي على عدد من التحديات؛ منها مثلاً كيفية استعراض أربعة صكوك قانونية في ظل مراعاة اتساع نطاقها

وتنوع أحكامها وضخامة عدد الخبراء اللازمين لعملية الاستعراض وتفاوت حالة التصديق على كل صك منها.

١٠٦- وأكد متكلمون كثيرون أنه ينبغي استخدام أموال من ميزانية الأمم المتحدة العادية في تمويل أي آلية استعراض تُعتمد؛ وذلك من أجل إضفاء طابع قابلية التنبؤ والموضوعية على تلك الآلية. ونوّه بعض المتكلمين بالدور الهام الذي ينبغي أن يؤديه المجتمع المدني في أية آلية استعراض قد يؤخذ بها.

١٠٧- وشدد متكلمون كثيرون على أن دورة المؤتمر الراهنة تمثل، نظراً للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية، فرصة ممتازة للاتفاق على مبدأ وضع آلية لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأكد متكلمون على وجوب إحراز تقدّم أثناء دورة المؤتمر الراهنة صوب اعتماد آلية استعراض.

باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٠٨- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قرار منقّح (CTOC/COP/2010/L.6/Rev.1) قدمه الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وإيطاليا وبلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبنما وبيرو وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والمكسيك والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٥/٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بيانا بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الخامس).

سابعاً- المساعدة التقنية

١٠٩- نظر المؤتمر في جلسته السادسة والسابعة المعقودتين في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن البرامج الراهنة والمقترحات والبرامج المزمعة في المستقبل فيما يتصل بالمساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (CTOC/COP/2010/4)؛

- (ب) مذكرة من الأمانة عن المساعدة التقنية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2010/9).
- ١١٠- وقدّم رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية إلى المؤتمر عرضاً موجزاً لمداولات الفريق، وأطلع المؤتمر على توصيات الفريق العامل لكي ينظر فيها.
- ١١١- وتكلّم ممثلو شيلي (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والاتحاد الروسي وإكوادور وجنوب أفريقيا وإندونيسيا وأستراليا.
- ١١٢- واستمع المؤتمر أيضاً إلى كلمتين ألقاهما المراقبان عن الدولتين الموقعيتين التاليتين: اليابان وجمهورية إيران الإسلامية.

ألف - المداولات

- ١١٣- أعرب المتكلّمون عن تقديرهم لما يبذله المكتب من جهود لتقديم مساعدة تقنية عالية النوعية، ودّكروا أن لتلك المساعدة أهمية بالغة في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية بنجاح. وأثنى بوجه خاص على النهج البرنامجي الذي يتبعه المكتب، لما يتّسم به من توقع استراتيجي محسّن، ولاّتساقه مع جهود الأمم المتحدة الإصلاحية وجهودها الرامية إلى تحقيق التلاحم على نطاق المنظومة، ولما ينطوي عليه من إمكانيات لدعم وتعزيز إشراف الدول الأعضاء على أنشطة المساعدة التقنية.
- ١١٤- ونوّه عدد من المتكلّمين بأهمية المجالات الخمسة ذات الأولوية فيما يتصل بالمساعدة التقنية، وهي: (أ) تعزيز الوعي بالاتفاقية والترويج للتصديق عليها، الذي ينبغي أن يستمرّ باعتباره نقطة البداية لأيّ مساعدة تقنية؛ (ب) جمع البيانات ضماناً لمساعدة تقنية هادفة ومجدية تتوافق مع الأولويات الوطنية؛ (ج) تجميع البيانات وتقاسمها، من أجل صوغ البرامج الإقليمية والوطنية على حد سواء، والتعاون مع سائر الجهات التي تقدّم مساعدة تقنية في هذا المجال، ضماناً لتناسق الردود وتفاعلاً للازدواجية؛ (د) تدعيم التعاون القضائي وإنشاء أطر معتمدة لحماية الضحايا والشهود؛ (هـ) وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية لتدعيم القدرات ولتعزيز التعاون الدولي.
- ١١٥- ورحب المتكلّمون بعمل المكتب في مجال استحداث واختبار برامج قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة "برامج أومنيوس الاستقصائية"، التي يُفترض أن تساعد على وضع مجموعات أولويات وطنية أكثر تفصيلاً وتركيزاً في مجال المساعدة التقنية. وشدّد على

ضرورة الاستمرار في جمع المعلومات وفي ضمان تحرك المساعدة التقنية قُدماً على مرتكزات قوية قائمة على شواهد عملية، باعتبارها واحدة من الأولويات. ودعا بعض المتكلمين الأمانة إلى إنتاج برامجية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لكي يتسنى استخدام تلك الآلية بفعالية قصوى، وإلى مواصلة تنقيح تلك البرامجية وتحسينها أثناء فترة ما بين الدورات، توجّهاً لإمكانية اعتمادها في دورة المؤتمر القادمة.

١١٦- وذكر أن وجود أطر قانونية فعّالة وتنسيق التشريعات في جميع بلدان أي منطقة هو أمر بالغ الأهمية لضمان ردّ فعال. وأبدى تقدير لعمل الأمانة على إعداد قوانين نموذجية وأدوات أخرى، وكذلك على جهودها الرامية إلى تزويد الدول بدعم يناسب احتياجاتها وينسجم مع أطرها التشريعية الوطنية.

١١٧- وعلّق عدد من المتكلمين على الحاجة إلى مساعدة تقنية فعّالة لتعزيز قدرة المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون، وعرضوا ما اتخذته بلدانهم من مبادرات وطنية وثنائية وإقليمية ناجحة. وأبرز أولئك المتكلمون على وجه الخصوص أهمية بناء القدرة على التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية.

١١٨- وأبدى عدد من المتكلمين ترحيبهم بالمبادرات الإقليمية، وذكروا أنه ينبغي للمكتب أن ينسّق ما يقدّمه من مساعدات تقنية مع جهود المنظمات الدولية الأخرى، تفاعلياً لازدواجية الجهود. وشدد المتكلمون أيضاً على ضرورة مراعاة أولويات البلدان واحتياجاتها من المساعدة التقنية.

١١٩- وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء تزايد عدد حالات القرصنة البحرية، وتهريب الأدوية المقلّدة، والجرائم البيئية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بها، واستخدام الجريمة السيبرانية والتكنولوجيا الجديدة في ارتكاب الجرائم المتصلة بالهوية. ونظراً لسعة انتشار هذه الجرائم المتصلة بالهوية، طلب أحد المتكلمين أن تقوم الأمانة ببناء القدرات الوطنية في مجال إدارة الأدلة الرقمية. وشجّع المكتب على مواصلة تدعيم معارف الدول الأعضاء وقدراتها ونهجها التعاونية من أجل التصدي لتلك الأخطار. وشدد المتكلمون على أنه ينبغي للمؤتمر أن ينظر في تلك الأنواع الجديدة من الجرائم، وعلى أن اتفاقية الجريمة المنظّمة متينة ودينامية بما فيه الكفاية لمواجهة ما تتخذه الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من مظاهر جديدة ومعقدة.

١٢٠- ودعا عدد من المتكلمين الدول إلى إدراك ضرورة تزويد المكتب بتمويل متواصل وقابل للتنبؤ، ضماناً لفعالية برامج المساعدة التقنية واستدامتها على المدى الطويل. وذكر أن

الأمانة، بناء على طلب بهذا الشأن، استعرضت حالة التمويل المقدم إلى المكوّن الخاص باتفاقية الجريمة المنظّمة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أنشئ بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية دعماً لتقديم المساعدة التقنية. وأبدي ترحيب بالمنح السخية التي قدّمها عدد من الدول الأعضاء، ولكن ذكر أيضاً أن الصندوق ينقصه ٢.٩ مليون دولار لتلبية طلبات المساعدة. وذكر أن التمويل العام الغرض قد انخفض مما يزيد على الثلث، وحث المؤتمر على توخّي الحذر من خلال التأكد من توافر موارد كافية عندما يدعو المكتب إلى القيام بمهام إضافية.

باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٢١- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قرار (CTOC/COP/2010/L.9) قدمته كينيا ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٦/٥). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثل عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق السادس).

ثامناً- مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة

١٢٢- نظر المؤتمر، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة". وكان معروضا على المؤتمر للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة (CTOC/COP/2010/3)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (CTOC/COP/2010/12).

١٢٣- وقدّم ممثل من الأمانة عرضاً شرح فيه إمكانية تطبيق الاتفاقية، وذلك نظراً لاتساع نطاقها وتعاريفها في التصدي للجرائم المستجدة؛ ومنها مثلاً الجرائم السيبرانية، والقرصنة، والجرائم البيئية، والاتجار بالأعضاء البشرية، والأدوية المزيفة، والممتلكات الثقافية. كما

لوحظ أن معظم الجرائم المسماة "المستجدة" لا تمثل بالضرورة ظواهر جديدة، بل هي جرائم كانت معروفة فأصبحت أظهر للعيان.

١٢٤- وأدلى بكلمات ممثلو شيلي (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجنوب أفريقيا واندونيسيا والفلبين وإكوادور والنرويج وأستراليا والجزائر والأرجنتين وكندا والجمهورية الدومينيكية. كما أدلى بكلمتين المراقبان عن الدولتين الموقعتين: اليابان وفيت نام.

١٢٥- وأدلى بكلمتين أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمراقب عن منظمة "غرين بيس".

ألف - المداولات

١٢٦- أوصى عدة متكلمين بإبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال دورات المؤتمر القادمة. وأكد متكلمون أن اتساع نطاق تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة يتيح لأحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي أن تُستخدم استخداماً فعالاً في مواجهة أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة؛ وناشدوا الدول أن تصدق وتنفذ على نحو تام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٢٧- وتناول متكلمون كثيرون التهديد الذي تمثله الجرائم السيبرانية والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجرائم التي لا تقف الحدود في طريقها. وأكد بعض المتكلمين أنه ما زال يتعين على دول كثيرة أن تواصل إحراز تقدّم فيما يخص وضع سياسات وتشريعات في هذا الصدد؛ في حين عمد متكلمون آخرون إلى وصف الجهود التي تبذلها بلدانهم من أجل تقوية تشريعاتها الوطنية وإنشاء وكالات متخصصة قادرة على أن تتصدى على نحو أفضل للجرائم السيبرانية. ونادى متكلمون بتوثيق عرى التعاون في مجال أمن المعلومات والتدريب وتبادل الممارسات الجيدة بغية التصدي للجرائم السيبرانية والجرائم ذات الصلة.

١٢٨- ورحب متكلمون بإنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية في عام ٢٠١١ يتولى إجراء دراسة شاملة بشأن مشكلة الجرائم السيبرانية والتدابير التي يلزم أن تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص في مواجهة تلك المشكلة؛ وذلك بهدف النظر في الخيارات التي تكفل توطيد تدابير التصدي القائمة للجرائم السيبرانية على الصعيد الوطني والدولي، سواء كانت ذات طابع قانوني أو ذات طابع آخر، واقتراح تدابير تصدّد جديدة لها. وشدد بعض المتكلمين على أهمية كفاءة التمثيل الجغرافي العادل للمشاركين في ذلك المسعى.

وشدد متكلمون آخرون على ضرورة اتباع نهج تشريعية متساوقة حيال الجرائم السيبرانية؛ ورحبوا بالنظر في إمكانية وضع صك قانوني جديد بشأن تلك الجرائم.

١٢٩- وأبدي قلقٌ إزاء التزايد المطرد في أعمال القرصنة وتحوّل هذه القرصنة إلى صناعة تدر أرباحاً طائلة، مما يهدد أرواح الملاحين والمسافرين بحراً ويلحق الضرر بالتجارة الدولية. واقتُرح أن تشارك الدول في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تجريم القرصنة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وإلى استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة على النحو الأفضل بغية المضي في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة القرصنة، بل وأن تدعم الدول تلك الجهود. كما نوه بعض المتكلمين بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية من أجل معاونة الدول في التحقيقات المتعلقة بقضايا القرصنة وفي ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

١٣٠- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء الجرائم المتعلقة بالبيئة؛ ومنها مثلاً جرائم قطع الأشجار وصيد الأسماك على نحو غير قانوني والاتجار بالأحياء البرية، وهي جرائم ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظّمة مهددةً بذلك التنوع البيولوجي سعيّاً وراء جني الأرباح. فصيد الأسماك على نحو غير قانوني ودون خضوعه للوائح التنظيمية ودون الإبلاغ عنه لا يمثل تهديداً بيئياً فحسب بل هو نشاط إجرامي منظم إذ أنه يختلس عائدات من الحكومات التي تُخضع صناعة صيد الأسماك للوائح قانونية تنظمها. ولوحظت أيضاً العواقب الخطيرة المتعلقة بالبطالة بسبب الاضطلاع بأنشطة غير قانونية في مجال التعدين والاتجار بالمعادن النفيسة؛ كما لوحظ أن هذه الجماعات الإجرامية ترتكب أشكالا أخرى من الجرائم مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة النارية. وأكد متكلمون كثيرون أن تورط الجماعات الإجرامية المنظّمة في الاتجار بمواد تتعلق بالبيئة يفضي إلى عواقب قد تكون مدمرة بالنسبة للغابات والأنواع السمكية وللتجمعات السكانية التي تعتمد على تلك الموارد. إلا أن متكلمين آخرين رأوا أن من الضروري النظر بعناية في مسألة تجريم الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للوائح التنظيمية باعتباره جريمة منظّمة عبر وطنية، وذلك بسبب الأثر القانوني والعملية الذي قد ينجم عن ذلك التجريم.

١٣١- وشدد عددٌ من متكلمين على أن تزييف الأدوية مشكلة متفاقمة في بلدانهم؛ معربين عن قلقهم من الخطر الذي تمثله لصحة الناس ومن الأضرار التي تلحقها بأصحاب حقوق الملكية الفكرية الساعين إلى تطوير أدوية جديدة. وطلب مندوبون إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظّمة الصحة

العالمية؛ وأن يستفيد من خبراتها على نحو تام. وأقرّ متكلمون بأن الاتجار بالأعضاء البشرية هو شكل مستجد من أشكال الجريمة؛ وأوضحوا أن مجاهته تقتضي جهداً منسقاً يبذله المجتمع الدولي.

١٣٢- وأبدى متكلمون كثيرون قلقهم إزاء تفاقم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتورط الجماعات الإجرامية المنظّمة على نحو مطرد في هذا الاتجار. وأكد بعض المتكلمين على أهمية حماية التراث الثقافي. ولوحظ الطابع المعقد لهذه الجريمة والصلات التي تربطها بأشكال أخرى من الجرائم. وشدد متكلمون على الحاجة إلى جعل الاتجار بالممتلكات الثقافية من الجرائم الخطيرة بغية التصدي للشبكات الإجرامية المتورطة في هذا الاتجار غير المشروع. وأكد متكلمون كثيرون على أهمية توطيد التعاون الدولي، خاصة من خلال تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛ وعلى أهمية تيسير عمليات استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية. ورحّب متكلمون بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، الذي رحّب فيه المجلس بمذكرة الأمانة التي تتضمن توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.^(٥٠) وأوصى بعض المتكلمين بأن يستكشف هذا الفريق إمكانية وضع تشريعات جديدة؛ منها مثلاً وضع بروتوكول جديد ملحق باتفاقية الجريمة المنظّمة؛ في حين رأى متكلمون آخرون أن على الدول أن تستخدم على نحو أنجع الصكوك القائمة، ومنها اتفاقية الجريمة المنظّمة. وشجّع متكلمون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأن يضع مبادئ توجيهية في مجال منع الجريمة.

باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٣٣- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قرار منقح (CTOC/COP/2010/L.8/Rev.1)، قدمته أذربيجان والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وبوليفيا (دولة- المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا والسلفادور والصين والعراق وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوستاريكا والكويت وكينيا ولبنان ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٧/٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق السادس).

تاسعاً- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

١٣٤- نظر المؤتمر في جلسته الثامنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/2)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن البرامج الراهنة والمقترحات والبرامج المزمعة في المستقبل فيما يتصل بالمساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (CTOC/COP/2010/4)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن العقوبات التقنية والقانونية أمام استخدام التداول بواسطة الفيديو (CTOC/COP/2010/CRP.2)؛

(د) فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/CRP.5 و Corr.1).

١٣٥- وقدّم رئيس الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة عرضاً موجزاً لنتائج الاجتماع. وأفاد بأن اجتماع الفريق العامل وفرّ فرصة عظيمة للخبراء من مختلف المناطق لكي يلتقوا ويُجروا مناقشات موضوعية عن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة.

١٣٦- وذكر رئيس ذلك الاجتماع أيضاً أن الخبراء قدّموا طوال الاجتماع أمثلة كثيرة مثيرة للاهتمام ومناسبة عن مئات القضايا التي استخدمت فيها الاتفاقية وبيروتوكولاتها لأغراض طلبات المصادرة والتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة. وذكر الرئيس أن الاجتماع كان، كما في الماضي، محفلاً هاماً للخبراء الوطنيين لتناول التحديات المصادفة وتقاسم

الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتعاون الدولي. وقدّم الرئيس عرضاً لتوصيات الفريق العامل الرامية إلى تدعيم التعاون الدولي والتي صاغها الخبراء استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الثالث للفريق العامل.

١٣٧- وتكلّم ممثلو شيلي (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ورومانيا والصين وكندا والأرجنتين.

ألف- المداولات

١٣٨- أبرز عدّة متكلّمين أهمية استخدام الاتفاقية في مجال تسليم الجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، إما كأساس قانوني وحيد لذلك الإجراء وإما بالاقتران مع معاهدات أخرى متعلقة بالتعاون الدولي. وشُدّد على ضرورة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وأبرز المتكلّمون استخدام أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة عدد كبير من الجرائم، بما فيها الجريمة السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك في استرداد الموجودات ومصادرة الموجودات غير المشروعة.

١٣٩- وأعرب كثير من المتكلّمين عن تقديرهم لما استحدثه المكتب من أدوات قانونية، مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي هي متاحة الآن بعشر لغات، والدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحق بها.^(٥١) وأبرز بعض المتكلّمين أيضاً جدوى حلقات العمل في تدريب الاختصاصيين الممارسين على كيفية استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في صياغة تلك الطلبات. وذكر أنه قد يكون من المفيد توافر دليل مُدمج واحد، يضم أيضاً السلطات المركزية المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد.

١٤٠- وشدّد المتكلّمون على الحاجة إلى التدريب والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات السلطات الوطنية وتمكينها من استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولاتها في معالجة طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة. وذكر أيضاً أن فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم الجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية (CTOC/COP/2010/CRP.5 و Corr.1) هو أداة هامة جداً.

(51) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

١٤١- وأكد بعض المتكلمين على جدوى التكنولوجيا في تيسير التعاون الدولي. وذكر في هذا الصدد إنشاء الشبكات عبر الإنترنت والتداول بواسطة الفيديو، خصوصاً عندما يُستعمل للحصول على شهادة شفوية من الشهود.

١٤٢- وأبرز عدّة متكلمين أهمية التعاون على الصعيد الدولي، وكذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي حيث يمكن لتجانس النظم القانونية أن ييسر التعاون. وشجّع الاختصاصيون الممارسون أيضاً على تقاسم الممارسات الفضلى من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة بمزيد من الفعالية.

باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٤٣- اعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قرار منقّح (CTOC/COP/2010/L.2/Rev.1) قدمه الاتحاد الروسي وإسرائيل وبلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وصربيا وغواتيمالا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٨/٥). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق الثامن).

عاشراً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١٤٤- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظر المؤتمر في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية". وكان معروضا على المؤتمر للنظر في هذا البند مذكرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2010/13).

١٤٥- وألقى رئيس قسم الميزانية بدائرة إدارة الموارد المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

١٤٦- وتكلّم ممثل شيلي (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي). كما استمع المؤتمر إلى كلمة أدلى بها المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

المداولات

١٤٧- أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واعتماده المفرط على الموارد الخارجة عن الميزانية، مؤكّدين أن حالة تمويل المؤتمر لا تختلف عن الوضع المالي للمكتب.

١٤٨- وسلّم المتكلّمون بجهود الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والشؤون المالية وشجّعوه على متابعة عمليات تطوير البرامج المواضيعية والإقليمية والتماس آلية تمويل محدّدة لتنفيذ الاتفاقية. وأعرب المتكلّمون أيضاً عن قلقهم إزاء اتّساع الشقة بين الولايات الممنوحة للمكتب والموارد المقدّمة إلى الأمانة لتنفيذ تلك الولايات، ورأوا أن من الضروري إمّا المطالبة بقدر أكبر من الموارد من الميزانية العادية من مقر الأمم المتحدة وإمّا مطالبة الدول الأعضاء بزيادة تبرّعاتها المقدّمة دعماً للمؤتمر.

حادي عشر- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة

١٤٩- نظر المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة". وأعدت الأمانة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة بالتشاور مع المكتب، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي.

١٥٠- وناقش المكتب في اجتماعه الخامس، المعقود في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تنظيم أعمال دورة المؤتمر السادسة، ووافق على عقد دورة المؤتمر القادمة على مدى خمسة أيام عمل، وأن يظل عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة تقدم فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يصدر في ختام الدورة السادسة مقرر بشأن مدة الدورة السابعة.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

١٥١- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ١/٥). وقرّر المكتب في جلسته الخامسة مواصلة المناقشات حول جدول الأعمال المؤقت طوال فترة ما بين الدورتين. وقرّر المؤتمر عقد دورته السادسة في الفترة ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ثاني عشر- مسائل أخرى

١٥٢- نظر المؤتمر، في جلسته التاسعة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في البند ١٢ من جدول الأعمال، وعنوانه "مسائل أخرى". ووجّه الرئيس انتباه المؤتمر إلى قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩ المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمانة أن تتيح للمؤتمر، في دورته الخامسة، نص ذلك القرار ونتائج مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية التي جرت أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعدالة الجنائية، بغية التشجيع على الاستفادة الكاملة من الأحكام ذات الصلة في الصكين المذكورين من أجل منع الجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها. (انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/15).

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٥٣- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع مقرر (CTOC/COP/2010/L.10) رفعه المكتب الموسع وقدمته مجموعة الـ٧٧ والصين. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٢/٥). وقبل اعتماد مشروع المقرر، تلا ممثل عن الأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على نص البيان، انظر المرفق التاسع).

ثالث عشر - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة

١٥٤- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، التقرير عن دورته الخامسة (CTOC/COP/2010/L.1 و Add.1 إلى Add.11)، بصيغته المعدلة شفويًا.

المرفق الأول

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "كفالة التنفيذ الفعال
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحق بها"

١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- وبموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.7/Rev.1، يُتوخى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز العمل على جمع وتحليل وتقديم بيانات عن اتجاهات وأنماط الجريمة المنظمة تتسم بالدقة والموثوقية والقابلية للمقارنة، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛^١

(ب) أن يطلب أيضاً إلى المكتب مواصلة تقديم المساعدة التقنية بغية دعم البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية وتكميلها حسب احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) أن يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أن يضع استراتيجية لتعزيز مبادرات المساعدة التقنية وترويجها بفعالية، ويطلب إلى المكتب أن يواصل العمل على استحداث أدوات للمساعدة التقنية تتسم بدرجة رفيعة من القيمة المضافة، مثل الأدلة الإرشادية وخلاصات السوابق القضائية ذات الصلة والتعليقات القانونية بشأن الصكوك ككل وبشأن مسائل معينة مثل المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حسب ما قد يطلبه المؤتمر بين الحين والآخر أو أحد أفرقة العامل أو يراه مفيداً، وذلك ابتغاء تحسين قدرة الدول على تنفيذ واستخدام

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.7/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف،

القرار ١/٥. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب ألف-١.

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وزيادة فعالية أنشطة المساعدة التقنية للمكتب لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- وإن الطلبات الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق مرهونة بتوافر الموارد من خارج الميزانية. وسينفذ المكتب تلك الأنشطة رهناً بتوافر المساعدة من الدول الأطراف والدول الموقعة.

٤- ومن ثم، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.7/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"*

١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- وبموجب الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من مشروع القرار CTOC/COP/2010/L.5، بصيغته المنقّحة، يُتوخّى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها في مجال تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ب) أن يطلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً يضم أمثلة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تحفز استغلال الآخرين، وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل، إن وجدت، قبل الدورة السادسة من أجل تيسير تلك العملية؛

(ج) أن يتطلّع إلى اجتماع ونتائج فريق الخبراء المعني بجملة أمور منها الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، من الزرع أن يعقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة. ويطلب، في هذا الشأن، أن يتناول فريق الخبراء مسألة الجرائم من هذا النوع بهدف استبانة الاتجاهات والأنماط الجديدة والظروف التي تسهم في وقوعها؛

(د) أن يقرّر أن يواصل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أداء المهام المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر ٤/٤؛

* للاطلاع على نص مشروع القرار CTOC/COP/2010/L.5، بصيغته المنقّحة، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٢/٥. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب باء-١.

- (هـ) أن يقرّر أيضا أن يعقد الفريق العامل اجتماعا واحدا على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك؛
- (و) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته المقبلة تقريراً عن أنشطة المكتب، بما في ذلك بشأن دوره التنسيق ضمن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأنشطة ذلك الفريق، وفيما يتعلق بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وبأعمال التنسيق المنفذة مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ز) أن يطلب أيضا إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل في أداء مهامه.
- ٣- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ من المنطوق القرار بشأن مواصلة الأمانة لعملها في مجال تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإنه سينفذ باستخدام التبرعات.
- ٤- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من المنطوق بشأن تقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته السادسة يضم أمثلة لأفضل الممارسات، يتوقع أن تبلغ الموارد اللازمة لإعداد تقرير من ١٦ صفحة ما مقداره ٢٣ ٠٠٠ دولار. وسيكون هذا التقرير جزءاً من وثائق المعلومات الخلفية لدورة المؤتمر السادسة. وسيعاد النظر في الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.
- ٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق، سيعتمد تنفيذها على توافر موارد من خارج الميزانية. ويقدر المبلغ اللازم بما مقداره ٢٠ ٠٠٠ دولار.
- ٦- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٥ من المنطوق بشأن عقد اجتماع واحد على الأقل بين الدورتين قبل الدورة السادسة، يستذكر أن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٢٤٤/٦٤ على رصد اعتمادات من موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية") وفي الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص البالغ مجموعها ١٢ اجتماعاً لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6) (الباب ١٦)، الفقرة ١٦-٥٥ (أ) (٦) أ. وقد قُدمت خدمات المؤتمرات لما مجموعه ٦ اجتماعات للفريق العامل. وربما أمكن تقديم خدمات المؤتمرات لستة اجتماعات إضافية كحد أقصى في عام

٢٠١١، وستقدّم تلك الخدمات "حسب توافرها"، على أن تحدد المواعيد بالتشاور مع الأمانة. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٧- وفيما يخص طلبات الوثائق للأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، يشار إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تتضمن اعتماداً لوثائق المعلومات الخلفية للأفرقة العاملة (٢٤). وعلى أساس أنه لن يلزم في عام ٢٠١٠ إلا جزء من الوثائق وأنها ستقدّم وفقاً للقواعد المرعية في تقديم خدمات المؤتمرات، أي في المواعيد المحددة وضمن الحدود الإرشادية فيما يتعلق بعدد الصفحات، فإنها ستعالج في إطار القدرات الموجودة. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٨- ويؤجّه انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويؤجّه انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام العبارة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

٩- ومن ثمّ، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار CTOC/COP/2010/L.5، بصيغته المنقّحة رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"

١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- وبموجب الفقرات ٩ و ١٣ و ٢١ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.4/Rev.2، يُتوخى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يرحّب بالنتائج المبنية عن مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت خلال دورته الخامسة، ويقرّر إنشاء فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

(ب) أن يحيط علماً بنشر ورقتي مناقشة عنوانهما "تعريف موجز بتهريب المهاجرين" و"تهريب المهاجرين عن طريق الجو"، وباجتماعات التي عقدها فريق الخبراء بشأن هذين الموضوعين؛ ويطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء لإعداد ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية؛

(د) أن يقرّر أن يجري الفريق العامل المؤقت الحكومي الدولي المفتوح العضوية مشاورات خلال دورة المؤتمر السادسة من أجل تبادل المعلومات عن جملة أمور منها الخبرات والممارسات في مجال تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.4/Rev.2، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٣/٥. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب جيم-١.

٣- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٣ من المنطوق بشأن عقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر، سيلزم رصد موارد إضافية من خارج الميزانية بما مقداره ٥٠ ٠٠٠ دولار من أجل الاجتماع التشاوري لفريق الخبراء والاستعانة بخبير استشاري.

٤- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٢١ من المنطوق بشأن تقديم تقرير في دورة المؤتمر السادسة عن الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الدولي والإقليمي، سيلزم رصد موارد إضافية من خارج الميزانية بما مقداره ٤٢ ٩٠٠ دولار لتغطية عمل خبير واحد في مجال منع الجريمة (ف-٣) لمدة ثلاثة أشهر. كما سيلزم توفير موارد تُقدَّر بنحو ٢٣ ٠٠٠ دولار لإعداد تقرير الأمانة. وسيكون هذا التقرير جزءاً من وثائق المعلومات الخلفية لدورة المؤتمر السادسة. وسيعاد النظر في الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٥- وفيما يتعلق بطلب إجراء الفريق العامل المؤقت الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمشاورات خلال دورة المؤتمر السادسة، سيلزم رصد موارد إضافية من خارج الميزانية بما مقداره ٣٨ ٩٠٠ دولار من أجل عقد اجتماع يستغرق يوماً واحداً مع توفير الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الست وتقديم خدمات المؤتمرات وإعداد وثيقة من ١٢ صفحة للمعلومات الخلفية.

٦- وفي حال عدم توفير ما ذكر أعلاه من موارد إضافية من خارج الميزانية، فإن تلك الأنشطة لن تنفذ.

٧- ويؤجّه انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويؤجّه انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام العبارة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

٨- ومن ثم، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقّح CTOC/COP/2010/L.4/Rev.2 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق الرابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"*

١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٢- وبموجب الفقرات ٣ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.3/Rev.2، يتوخّى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تسهّل، كلما أمكن، تزويد الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بمساعدة تقنية في مجالات منها حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها وإتلافها، وكيفية التعرف على السلطات الوطنية المختصة، وكشف وتعقب الأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وإنشاء قواعد بيانات إقليمية ودولية بشأن عمليات الحجز والمصادرة، وتعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المختصة والتعاون الدولي؛

(ب) أن يعرب عن تقديره لما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل متواصل لإعداد قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يُقصد منه أن يكون أداة مساعدة تقنية مفيدة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً فعالاً، ويطلب إلى المكتب أن يضع ذلك القانون النموذجي في صيغته النهائية ويعمّمه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ضمن إطار أنشطة المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث أدوات أخرى للمساعدة التقنية، في تشاور وثيق مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، دعماً لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يجري دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، تستند إلى تحليل المعلومات المقدّمة من الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السادسة؛

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.3/Rev.2، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٤/٥. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب دال-١.

(د) أن يقرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية، ويدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(هـ) أن يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية أثناء دورة المؤتمر السادسة، وأن يعقد الفريق اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، ضمن إطار اجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إن أمكن ذلك؛

(و) أن يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل عما يقوم به المكتب من أنشطة لمساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وعن التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك عن الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ز) أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية على أداء وظائفه؛

(ح) أن يقرّر أن يقدم رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية إلى المؤتمر، في دورته السادسة، تقريراً من الفريق العامل عن أنشطته.

٣- وإن الطلبات الواردة في الفقرتين ٣ و٧ من المنطوق مرهونة بتوافر الموارد من خارج الميزانية. وسينفذ المكتب تلك الأنشطة رهناً بتوافر المساعدة من الدول الأطراف والدول الموقعة.

٤- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٦ من المنطوق، سيلزم رصد موارد إضافية من خارج الميزانية بما مقداره ٢٢٣ ٧٠٠ دولار من أجل ترجمة القانون النموذجي ونشره (١٤٠ صفحة بست لغات).

٥- ولتنفيذ طلب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالأسلحة النارية سيلزم رصد موارد إضافية من خارج الميزانية بما مقداره ٢٢٤ ٨٠٠ دولار

لمقابلة نفقات اجتماع واحد للفريق العامل لمدة خمسة أيام، مع توفير الترجمة الشفوية بست لغات وخدمات المؤتمرات وإعداد ٦٠ صفحة من الوثائق.

٦- وفي حال عدم توفير ما ذكر في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه من موارد إضافية من خارج الميزانية، فإن تلك الأنشطة لن تنفذ.

٧- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٣ من المنطوق بشأن التقرير، يقدر ما سيلزم توفيره من موارد بما مقداره ٦٠٠ ٢٨ دولار لإعداد تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية من ٢٠ صفحة. وسيكون هذا التقرير جزءاً من وثائق المعلومات الخلفية لدورة المؤتمر السادسة. وسيعاد النظر في الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٨- ويوجه انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويوجه انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام العبارة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

٩- ومن ثم، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.3/Rev.2 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "استعراض تنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات
الملحقة بها"*

١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٢- وبموجب الفقرات ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.6/Rev.1، يُتوخّى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يقرّر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية للقيام بما يلي:

'١' النظر في الخيارات الممكنة لوضع آلية أو آليات لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة على استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستكشاف تلك الخيارات وتقديم مقترحات لإنشاء تلك الآلية أو الآليات؛

'٢' إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض المقترحة ومبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط أساسي لتقارير الاستعراض القطري للنظر فيها واعتمادها المحتمل من جانب المؤتمر في دورته السادسة؛

(ب) أن يقرّر أن تُستخدم أداة أومنيوس لتيسير جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ويطلب إلى الأمانة أن تمضي قدماً في تحسينها، بما يشمل إتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تواصل التشاور مع الدول الأطراف والموقعة لكي توضع الأداة في شكلها النهائي في أقرب وقت ممكن وتعرض على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر فيها؛

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.6/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٥/٥. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس، الباب ألف.

- (ج) أن يطلب أيضا إلى الأمانة أن توزع أداة أومنيبوس على الدول الأطراف والموقعة للسماح لتلك الدول بالبدء في التمرس على الأداة ولتيسير عملية جمع المعلومات؛
- (د) أن يقرّر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية ما لا يقل عن اجتماعين في فترة ما بين الدورتين قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة من أجل تأدية المهام المكلف بها؛
- (هـ) أن يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في تأدية مهامه.

٣- يتوقع أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي، بموجب أحكام الفقرات ٣ و٩ و ١٠ من المنطوق، اجتماعين في عام ٢٠١١، واجتماعين في عام ٢٠١٢، يستغرق كل منهما خمسة أيام، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بست لغات والوثائق. ويتوقع أن يلزم رصد موارد إضافية في إطار الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") من الميزانية البرنامجية على النحو التالي:

- (أ) ٦٠٠ ٢٢٧ دولار من أجل الترجمة الشفوية وخدمات المؤتمرات في عام ٢٠١١؛
- (ب) ٦٠٠ ٢٢٧ دولار من أجل الترجمة الشفوية وخدمات المؤتمرات في عام ٢٠١٢؛
- (ج) ٨٠٠ ١٢٧ دولار من أجل الوثائق في عام ٢٠١١ (٤٥ صفحة من الوثائق بست لغات لكل اجتماع من اجتماعي الفريق العامل الحكومي الدولي)؛
- (د) ٤٠٠ ١٧٣ دولار من أجل الوثائق في عام ٢٠١٢ (٤٥ صفحة من الوثائق بست لغات لكل اجتماع من اجتماعي الفريق العامل الحكومي الدولي و ٣٢ صفحة من الوثائق الإضافية من أجل دورة المؤتمر السادسة).

٤- ويُستذكر أن الجمعية العامة قد وافقت، في قرارها ٦٤/٢٤٤، على تخصيص موارد في الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") وفي إطار الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات")، لغرض توفير الخدمات الفنية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعشرين اجتماع في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ A/64/6 (الباب ١٦)، الفقرة ١٦-٥٥ (أ) و(ب). وقد قدمت خدمات المؤتمرات لما مجموعه ١٨ اجتماعا للدورة الحالية. ولا يزال هناك اجتماع إضافي واحد من الاجتماعات المخصصة للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، سيكون بالإمكان توفير

خدمات المؤتمرات في عام ٢٠١١ لثلاثة اجتماعات كحد أقصى يستغرق كل اجتماع نصف يوم، وذلك باستخدام الموارد من الميزانية العادية في إطار الباب ٢، في حين سيلزم توفير تبرعات بما مقداره ١٦٠ ٠٤٠ دولاراً من أجل الاجتماعات السبعة الإضافية. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٥- وفيما يخص طلبات الوثائق للأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، يُستذكر أن الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تتضمن اعتماداً لوثائق المعلومات الخلفية للأفرقة العاملة. وعلى أساس أن الوثائق ستقدم في المواعيد المحددة وضمن حدود عدد الصفحات المقررة، سيجري استخدام ما يتبقى من مخصصات الأفرقة العاملة، مع مراعاة حدود القدرات في توفير خدمات المؤتمرات. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٦- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرتين ٦ و٧ من المنطوق، سيلزم توافر موارد إضافية من خارج الميزانية بما يقدر بمبلغ يتراوح بين ٨٠٠ ٠٠٠ و ١٠ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لترجمة "أداة أومنيبوس" وتوزيعها (من ٦٠٠ إلى ٩٠٠ صفحة بست لغات، ٨٠٠ نسخة).

٧- وفي حال عدم توافر ما ذكر في الفقرات أعلاه من موارد إضافية من خارج الميزانية، فإن تلك الأنشطة لن تنفذ.

٨- ويؤجّه انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويؤجّه انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام العبارة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

٩- ومن ثمّ، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.6/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"*

١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- وبمقتضى أحكام الفقرات الفرعية (و)، و(ز)، و(ك)، و(ل) من مرفق مشروع القرار، يُتوخى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يشير إلى وجوب استخدام برامجة التقييم الذاتي الشاملة ("برامجة أومنيوس الاستقصائية") كأداة لتسهيل جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين تلك البرامجة، بوسائل منها جعل تلك البرامجة متاحة بجميع لغات المؤتمر الرسمية، وأن تواصل التشاور مع الدول الأطراف والموقعة بهدف وضعها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن، وأن تعرضها على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ بمقتضى هذا القرار لكي ينظر فيها؛

(ب) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقاسم ما يجمعه من معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية مع سائر مقدمي المساعدة التقنية المحتملين، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالاحتياجات على الصعيد الوطني، من أجل تنسيق أنشطة المساعدة مع البلدان المستفيدة؛

(ج) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجديدة والناشئة التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

(د) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في استحداث أدوات معينة، مثل ممارسات فضلى ومبادئ توجيهية تشريعية وأحكام نموذجية تساعد الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق أحكام

* للاطلاع على نص مشروع القرار CTOC/COP/2010/L.9، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٦/٥. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع، الباب ألف.

الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف.

٣- وإن الطلب الوارد في مشروع القرار مرهون بتوافر الموارد من خارج الميزانية. وسينفذ المكتب تلك الأنشطة رهناً بتوافر المساعدة من الدول الأطراف والدول الموقعة.

٤- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة (و) من المنطوق، سيلزم توفير موارد إضافية من خارج الميزانية بما يتراوح مقداره بين ٨٠٠ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لترجمة "برامجية أومنيوس" وتوزيعها (من ٦٠٠ إلى ٩٠٠ صفحة بست لغات، ٨٠٠ نسخة).

٥- وفي حال عدم توافر ما ذكر أعلاه من موارد إضافية من خارج الميزانية، فإن تلك الأنشطة لن تنفذ.

٦- ويؤجّه انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويؤجّه انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام العبارة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

٧- ومن ثمّ، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار CTOC/COP/2010/L.9 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق السابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "مكافحة الجرائم المنظّمة عبر الوطنية المتعلقة بالملتمكات الثقافية"*

- ١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- ٢- بمقتضى أحكام الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.8/Rev.1، يطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً تحليلياً موجّهاً لفريقي الخبراء المذكورين أعلاه المعنيين بتطبيق الدول الأطراف للاتفاقية يتناول الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ويحثّ الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالمعلومات لإعداد ذلك التقرير ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.
- ٣- وفيما يتعلّق بطلب إعداد التقرير الوارد في الفقرة ٨ من المنطوق، يُقدّر ما سيلزم توفيره من موارد بما مقداره ٢٣ ٠٠٠ دولار لإعداد تقرير من ١٦ صفحة تقدمه الأمانة إلى المؤتمر. وسيكون هذا التقرير جزءاً من وثائق المعلومات الخلفية لدورة المؤتمر السادسة. وسيعاد النظر في الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.
- ٤- ويوجّه انتباه المؤتمر إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويوجّه انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام العبارة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.
- ٥- ومن ثمّ، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.8/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.8/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٧/٥. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الباب ألف.

المرفق الثامن

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"^{*}

١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- وبموجب الفقرات ١ و ٢ و ٦ من منطوق مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.2/Rev.1، يتوخّى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز الأنشطة المذكورة في المقرر ٢/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي:

١' ترويج ونشر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^١ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' تحليل واستخدام الأمثلة التي قدّمها الدول الأعضاء عن كيفية تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الفهرس الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمتعلق بأمثلة قضايا تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، وذلك من أجل تقديم خلاصة وأدوات أخرى تُسلّط الضوء على الممارسات الفضلى من أجل تفادي العقوبات التي يُحتمل أن تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملاً وناجحاً؛

٣' تعزيز استخدام القوانين النموذجية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

^{*} للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح CTOC/COP/2010/L.2/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٨/٥. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل التاسع، الباب ألف.

(أ) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

'٤' تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، لضمان فعالية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين المقدمة استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك تيسير إنشاء قنوات اتصال وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف المعنية؛

(ب) أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي عملاً بمقرر المؤتمر ٢/٤، وذلك بطرائق منها ما يلي:

'١' تيسير إنشاء شبكات إقليمية تُعنى بالتعاون في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وعند الاقتضاء، تيسير التعاون فيما بين جميع هذه الشبكات بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية تطلّع الدول الأعضاء إلى إنشاء شبكة عالمية؛

'٢' وضع دليل عملي للممارسين بهدف تيسير التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بالاستفادة من الدراسات المتوفرة حالياً؛

'٣' وضع دليل عملي لتيسير صوغ طلبات التسليم وطلبات المساعدة القانونية وإرسالها وتنفيذها عملاً بالمادتين ١٦ و ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، في الحالات التي تستخدم فيها هذه الاتفاقية كأساس قانوني للطلب؛

'٤' وضع مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حالياً، تُحدّد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار في سياق تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة واستحداث طرائق إجراء التحقيقات المشتركة، بما في ذلك من خلال إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما يشمل جميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض؛

'٥' وضع مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حالياً، تُحدّد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار لدى تنفيذ المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة واستخدام أساليب تحرّ خاصة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما في ذلك بتجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف بشأن استخدام تلك الأساليب؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

- ٣- وفيما يتعلق بالطلبين الواردين في الفقرتين ١ (أ) و(ج) من المنطوق مشروع القرار المنقّح، فلن تترتب على تنفيذهما آثار في الميزانية.
- ٤- أما فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرة ١ (ب) من المنطوق، فيُتوقَّع أن يلزم توفير تبرعات إضافية بما مقداره ٩٠٠ ٤٦٧ دولار لمقابلة تكاليف تنظيم ثلاث حلقات عمل إقليمية لثلاثة أيام، تضم كل منها ٣٠ مشاركاً، والخدمات الاستشارية وترجمة الخلاصة والأدوات الأخرى التي توضّح أفضل الممارسات وطباعتها (٢٥٠ صفحة بثلاث لغات: الإسبانية والإنكليزية والفرنسية). وإذا تقرر ترجمة الخلاصة وطباعتها باللغات الرسمية الثلاث الأخرى، فسيُلتزم توفير مبلغ إضافي مقداره ١٩١ ٠٠٠ دولار.
- ٥- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١ (د) من المنطوق، يُتوقَّع أن يلزم توفير تبرعات إضافية بما مقداره ٥٠٠ ٢٥ دولار لمقابلة نفقات السفر وتوفير المساعدة القانونية التقنية اللازمة.
- ٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المنطوق، يتوقَّع أن يلزم توفير تبرعات إضافية بما مقدار ٦٠٠ ٥٥٤ دولار لمقابلة نفقات ما يلي: (أ) ثلاثة اجتماعات للشبكات الإقليمية في فيينا، دون ترجمة شفوية، يستغرق كل اجتماع منها ثلاثة أيام ويضم ٣٠ مشاركاً؛ (ب) اجتماعان لجهات الاتصال في أفريقيا واجتماعان لجهات الاتصال في آسيا لمدة ثلاثة أيام ويضم كل اجتماع منها ٣٠ مشاركاً؛ (ج) السفر؛ (د) الخدمات الاستشارية.
- ٧- وفيما يخص الطلبات الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المنطوق، يتوقَّع أن يلزم توفير تبرعات إضافية بما مقداره ٦٠٠ ٢٣٨ دولار لمقابلة نفقات اجتماع فريق خبراء واحد في فيينا، دون ترجمة شفوية، وسيستغرق الاجتماع ثلاثة أيام ويضم ٢٠ مشاركاً، والخدمات الاستشارية، وترجمة الدليل العملي وطباعته (١٠٠ صفحة بست لغات).
- ٨- وفيما يخص الطلبات الواردة في الفقرة ٢ (ج) من المنطوق، يتوقَّع أن يلزم توفير تبرعات إضافية بما مقداره ٦٠٠ ٢٣٨ دولار لمقابلة نفقات اجتماع فريق خبراء واحد في فيينا، دون ترجمة شفوية، وسيستغرق الاجتماع ثلاثة أيام ويضم ٢٠ مشاركاً، والخدمات الاستشارية، وترجمة الدليل العملي وطباعته (١٠٠ صفحة بست لغات).
- ٩- وفيما يخص الطلبات الواردة في الفقرة ٢ (د) من المنطوق، يتوقَّع أن يلزم توفير تبرعات إضافية بما مقداره ٧٠٠ ١٠٤ دولار لتغطية نفقات اجتماع فريق خبراء واحد في فيينا، دون ترجمة شفوية، وسيستغرق الاجتماع ثلاثة أيام ويضم ٢٠ مشاركاً، والخدمات الاستشارية، وترجمة المصنوفة وطباعتها (١٦ صفحة بست لغات).

- ١٠- وفيما يخص الطلبات الواردة في الفقرة ٢ (هـ) من المنطوق، يتوقع أن يلزم توفير تبرعات إضافية بما مقداره ٧٠٠ ١٠٤ دولار لمقابلة نفقات اجتماع فريق خبراء واحد في فيينا، دون ترجمة شفوية، وسيستغرق الاجتماع ثلاثة أيام ويضم ٢٠ مشاركاً، والخدمات الاستشارية، وترجمة المصنوعة وطباعتها (١٦ صفحة بست لغات).
- ١١- وباختصار، سيستلزم اعتماد الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار المنقّح CTOC/COP/2010/L.2/Rev.1 تبرعات إضافية بما مقداره ٦٠٠ ٧٣٤ ١ دولار.
- ١٢- وفي حال عدم توافر الموارد الإضافية من خارج الميزانية الواردة أعلاه، فإن تلك الأنشطة لن تنفذ.
- ١٣- وفيما يتعلق بطلب إعداد التقرير الوارد في الفقرة ٦ من المنطوق، يقدر ما سيلزم توفيره من موارد بما مقداره ٢٣ ٠٠٠ دولار لإعداد تقرير من ١٦ صفحة تقدّمه الأمانة. وسيكون هذا التقرير جزءاً من وثائق المعلومات الخلفية لدورة المؤتمر السادسة. وسيعاد النظر في الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.
- ١٤- ويؤجّه انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويؤجّه انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام العبارة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.
- ١٥- ومن ثمّ، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقّح CTOC/COP/2010/L.2/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

المرفق التاسع

بيان مالي بشأن مشروع المقرر المعنون "إنشاء لجنة جامعة"*

- ١- يُقدّم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢- وبموجب أحكام مشروع المقرر، يُتوخى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:
 - (أ) إنشاء لجنة جامعة يفتح باب عضويتها أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للقيام بما يلي:
 - '١' أداء المهام التي قد يكلفها بها المؤتمر من أجل مساعدته في معالجة جدول أعماله وتيسير عمله؛
 - '٢' ممارسة العمل في حدود موارد الميزانية القائمة المخصصة لمؤتمر الأطراف.
- ٣- وتصدر الإشارة إلى رصد اعتماد لتوفير الخدمات الفنية للمؤتمر من أجل ما مجموعه ٢٠ اجتماعاً لفترة السنتين. وسيعمد مكتب المؤتمر إلى استعراض عدد اجتماعات المؤتمر الإجمالي للتأكد من عدم تجاوز ما مجموعه ٢٠ اجتماعاً.
- ٤- ومن ثم، لن يترتب على اعتماد مشروع المقرر CTOC/COP/2010/L.10 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

* للاطلاع على نص مشروع المقرر CTOC/COP/2010/L.10، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٢/٥. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني عشر.

المرفق العاشر

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الشرح
CTOC/COP/2010/1	١ (ج)	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CTOC/COP/2010/2	٦	تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/3	٥	مذكّرة من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة
CTOC/COP/2010/4	٤	ورقة عمل أعدتها الأمانة عن البرامج الراهنة والمقترحات والبرامج المزمعة في المستقبل فيما يتصل بالمساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية
CTOC/COP/2010/5	٢ (ب)	تقرير الأمانة عن دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/6	٢ (ب)	تقرير مقدّم من رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عن أنشطة الفريق العامل
CTOC/COP/2010/7	٢ (ج)	تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/8	٢ (د)	تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/9	٤	مذكّرة من الأمانة عن المساعدة التقنية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/2010/10	٢ (أ) و ٣	تقرير الأمانة عن استحداث أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الشرح
CTOC/COP/2010/11	٢ (ب)	تقرير من الأمانة عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر
CTOC/COP/2010/12	٥	مذكّرة من الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية
CTOC/COP/2010/13	٤ و ٧	مذكّرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
CTOC/COP/2010/14	٢-٦ و ٩	ملخص الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عُقد في نيويورك يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
CTOC/COP/2010/15	١٢	مذكّرة من الأمانة عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم
CTOC/COP/2010/16	٣	مذكّرة من الأمانة عن عمل الخبراء بشأن الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/L.1 و Add.1 إلى Add.11		مشروع التقرير
CTOC/COP/2010/L.2/Rev.1	٦	مشروع قرار منقّح: تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/L.3/Rev.2	٢ (د)	مشروع قرار منقّح: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
CTOC/COP/2010/L.4/Rev.2	٢ (ج)	مشروع قرار منقّح: تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/L.5	٢ (ب)	مشروع مقرّر: الاتجار بالأشخاص
CTOC/COP/2010/L.6/Rev.1	٣	مشروع قرار منقّح: استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/2010/L.7/Rev.1	٢	مشروع قرار منقّح: كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/2010/L.8/Rev.1	٥	مشروع قرار منقّح: مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية
CTOC/COP/2010/L.9	٤	مشروع قرار: تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/L.10	١٢	مشروع مقرر: إنشاء لجنة جامعة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الشرح
CTOC/COP/2010/CRP.1	٣	تقرير من الأمانة يتضمن التقرير المرحلي والدروس المستخلصة من البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/2010/CRP.2	٦	Note by the Secretariat on the technical and legal obstacles to the use of videoconferencing
CTOC/COP/2010/CRP.3	٢ (ب)	Note by the Secretariat on the preliminary results of the independent evaluation of the United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking
CTOC/COP/2010/CRP.4	٢	Note by the Secretariat on the status of ratification of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto and notifications, declarations and reservations thereto as at 29 September 2010
CTOC/COP/2010/CRP.5 و Corr. 1	٦	فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2010/CRP.6	٢ (أ)	Status of responses of States to the checklist and questionnaires on the implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto
CTOC/COP/2010/CRP.7	١ (د)	Note by the Secretariat containing a list of intergovernmental organizations
CTOC/COP/2010/CRP.8	٦	Report of the Secretariat on the expert group meeting on the technical and legal obstacles to the use of videoconferencing